

مواقف الاختلاط بين الجنسين

ودورها في إثارة الغريزة الجنسية

في ضوء التربية الإسلامية

د. عدنان حسن باحارث

أستاذ التربية الإسلامية المشارك

جامعة أم القرى

ح د. عدنان حسن باحارث، ١٤٣٣ هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 باحارث ، عدنان حسن
 مواقف الاختلاط بين الجنسين ودورها في إثارة الغريرة الجنسية في ضوء التربية
 الإسلامية/ عدنان حسن باحارث - مكة المكرمة، ١٤٣٣ هـ
 ١٢٢ ص؛ سـم
 ردمك -٢ -٩٨١٣ -٠٠ -٦٠٣ -٩٧٨
 ١- المرأة في الإسلام -٢- الاختلاط في المجتمع -٣- التربية الإسلامية . العنوان
 دبوسي ٢١٩، ١٤٣٣/٣٥٩٢
 رقم الإيداع : ١٤٣٣/٣٥٩٢
 ردمك : ٩٧٨ -٦٠٣ -٠٠ -٩٨١٣ -٢

عنوان المؤلف:

د. عدنان حسن باحارث

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة ٢١٩٥٥ - ص ب : ٦٥٢٥

فاكس : ٠٠٩٦٦٢ ٥٥٠١٥٦٩ جوال : ٠٠٩٦٦٥٥٥٥٣٢٦٠٥

Email : Adnan3456@hotmail.com Web Site : www.bahareth.org

حقوق الطبع محفوظة
 الطبعة الأولى
 ٢٠١٢ -٥١٤٣٣ م



مكتبة إحياء التراث الإسلامي
 للنشر والتوزيع والطباعة

(١) مكة المكرمة - الزاهر ، مقابل أسوق بن داود صادر المتصور تليفون : ٥٤٤٥٩٨٤ - فاكس : ٥٤٣٦٦٢
(٢) الزاهر - مقية أمم مستوصى على الصانعى ت : ٥٤٢٤٤٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث^(*):

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدي، خلق الإنسان من نطفة، فجعل منها الذكر والأنثى، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فقد جرت سنة الله تعالى في خلقه على قاعدة التزاوج، باعتبارها نظاماً عاماً يحكم الإنسان، والحيوان، والنبات، والجماد؛ بل هو نظام يشمل الحياة بأسرها، بكل ما تحمله من المتغيرات

(*) سبق نشر هذا البحث في العدد: (٢٠) من مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، أم درمان ، ١٤٣١ هـ .

الكونية، والخلقية، والسلوكية،^(١): ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾،^(٢) ثم يختصُّ الخالق - سبحانه وتعالى - وحده بالفردية، التي لا يناظره فيها أحد من خلقه.

والإنسان بشقيه: الذكر والأنثى لا يخرج عن هذه الطبيعة الزوجية؛ بل يمثلها بقوّة في أعمق وأدق صورها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ائْتُوْا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾،^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾،^(٤) فالزوجان - الذكورة والأنوثة - هما معاً أصل التكاثر البشري، ومصدر التناسل الإنساني، ضمن نظام التزاوج

(١) انظر: أ - البغوي. معالم التنزيل. ج ٤، ص ٢٣٤.

ب - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ١٧، ص ٥٣.

ج - الألوسي. روح المعاني. ج ٢٧. ٢٧. ص ١٧ - ١٨.

(٢) الذاريات: ٤٩.

(٣) النساء: ١.

(٤) الحجرات: ١٣.

بين الجنسين، من خلال الاتصال العضوي المباشر بين ذكر وأنثى، في ظل شريعة ربانية محكمة، تضبط العلاقة بينهما ضمن حدود النكاح الشرعي.

ولما كانت الطبيعة التناسلية عند الإنسان تقتضي الامتزاج الكامل بين ذكر وأنثى، بصورة عميقة لا تقبل من غيرهما، مهما كانت متانة العلاقة بينهما؛ بحيث يتجاوز كل من الزوجين حدود ذاته – بكل ما تحمله من التغيرات المادية والروحية – ليتخطاها إلى الآخر، فيكسران معاً حواجز البدن والنفس، ويعرضان عن العادة والطبع، حتى يخترق كل منهما صاحبه في أخصّ خصوصياته، وأعمق حدوده، إلى درجة الانصهار والتمازج: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾^(١) لما كانت الطبيعة التناسلية عند الإنسان على هذا النحو العميق والفريد: كان لا بد من دافع غريزي قوي وعنيف، يحمل الإنسان حملاً على تخطي عوائق النفس والطبع إلى الجنس الآخر للتزاوج، ليشمر ذلك نسلاً مختلف

(١) البقرة: ١٨٧.

بعضهم بعضاً على الأرض، وتحقق بهم الخلافة فيها، فهذا الدافع - من فرط قوته وعنته - لا يخضع بصورة دائمة وكاملة لإرادة الإنسان الخاصة، أو اختياره الشخصي، بل يفرض نفسه عليه بقوة سلطانه الشهوانى، ويلحُّ عليه لإشباعه، حتى إن من طلب قطعه وإلغاءه، بل حتى لو أراد إهماله وعدم الالتفات إليه: عجز عن ذلك وخاب مراده، إلا حين تساعده الفطرة بضعفها فلا تنشط، ويسانده المجتمع بأدبه فلا يثيره، وتقوى نفسه على التبتل فلا يشتق، وينشغل فكره بالمعالي فلا يلتفت، أو حين يجني على نفسه بيتر مبعث الشهوة، فعندها - بمساندة هؤلاء - يمكنه أن يقاوم الغريزة ويدفعها.

إن هدف البقاء واستمرار النوع من خلال التنااسل الإنساني يحتاج إلى قوة فطرية تحميه من الضعف، ودرء واقية تحفظه من العطل، فلا يتطرق إلى النشاط الجنسي عائق يحول دون اقتناص الولد، باعتباره وحدة البقاء الضرورية، ولهذا ارتبطت الغريزة الجنسية باللذة والمتعة، بجانب ارتباطها بالقوة والعنف، بحيث ينقاد الإنسان بطوعية نحو قضاء الوطر، مندفعاً ب حاجته الملحة للاستمتاع والتلذذ، فإذا أعاقه عائق عن بلوغ مقصده كان

العنف والقوة، وهذا ارتبط كثير من الجرائم الواقعة بين الجنسين
بالاغتصاب وهتك العرض.

ولما كان للغريزة الجنسية هذا العمق الفطري في طبيعة
الإنسان: ضربت بأطنابها على حواسه لتكون مجسّات الغريزة
ودلائلها إلى هدفها المستلذ في الجنس الآخر، ومقصدها المستطاب
عنه، فالبصر، والسمع، واللمس، والشم كلها معاابر للغريزة:
تذكّرها وتلهبها، وتقودها إلى الوصال، وتحثّرها على الواقع.

وقد أشار المولى عز وجل إلى خطر هذه الحواس حين تسير
في غير الاتجاه الصحيح، وتعمل في غير ما خُلقت من أجله، فقد
قال سبحانه وتعالى في حق حاسة البصر: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا
مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرَهُنَّ
عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ ... ﴾^(١)، وأمر

(١) النور: ٣٠ - ٣١.

رسول الله ﷺ في نظرة الفجأة بصرف البصر،^(١) وقال: "اصرف بصرك"،^(٢) وقال تعالى في حق حاسة السمع: ﴿... وَلَا يَضْرِبُنَّ يَأْرُجُلَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾،^(٣) وقال أيضاً: ﴿... إِنَّ الْقَمَاطِنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾،^(٤) وقال رسول الله ﷺ في شأن حاسة الشم: "أيَا امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية"،^(٥) وقال أيضاً: "أيَا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"،^(٦) وقال عليه الصلاة والسلام في شأن حاسة اللمس: "إِنِّي لَا أَصْافِحُ النِّسَاءَ"،^(٧) ولما همت إحداهن

(١) انظر: مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢١٥٩). ج ٣، ص ١٦٩٩.

(٢) الدارمي. سنن الدارمي. ج ٢، ص ٢٧٨.

(٣) النور: ٣١.

(٤) الأحزاب: ٣٢.

(٥) النسائي. سنن النسائي. ج ٨، ص ١٥٣. (حديث حسن). انظر: ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول. ج ٤، ص ٧٧١.

(٦) مسلم. صحيح مسلم. رقم (٤٤٤). ج ١، ص ٣٢٨.

(٧) أحمد. المسند. ج ١٨، ص ٣٩٢. (إسناده صحيح).

بمصادفته عند البيعة قال لها: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة" ،^(١) وقال أيضاً: "لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" ،^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام في حديث جامع لهذه الحواس: "كتب على ابن آدم نصيه من الزنى، مدرك ذلك لا حالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتنمى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" .^(٣)

ومن هنا فإن الحواس هي موارد الغريزة ومثيراتها الضرورية، فحين تعمل في غير نطاقها الشرعي تكون مذمومة آثمة، بينما ثتاب حين تعمل و تستهلك في موضعها

(١) الترمذى. الجامع الصحيح. رقم (١٥٩٧). ج ٤، ص ١٥١ - ١٥٢ . (حديث حسن صحيح).

(٢) الطبرانى. المعجم الكبير. ج ٢٠، ص ٢١١ - ٢١٢ . (رجاله رجال الصحيح). جمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج ٤، ص ٣٢٩ .

(٣) مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢٦٥٧). ج ٤، ص ٢٠٤٧ .

الذي أباحه الله تعالى، فتدخل ضمن مفهوم العبادة التي يؤجر عليها صاحبها: "... وفي بُضع أحدهم صدقة...",^(١) فكل الحواس التي منعت من الانطلاق في الحرام: أذن لها الشارع الحكيم بالانطلاق في الحلال، فلا حد يحد الزوجين في النظر، أو اللمس، أو الشم، أو السمع؛ ليكون ذلك كله متعةً مستحسنةً تدعو إلى الواقع الذي يكون منه الولد، ومن ثم استمرار النسل، وتحقيق مقصد البقاء، الذي جاءت به الشرائع السماوية عامة، والشريعة الإسلامية خاصة، باعتباره مقصداً من مقاصد التشريع، وضرورة من ضروريات الدين، يقول الإمام الغزالى رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسمهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في مرتبة الضرورة، فهي أقوى المراتب في الصالح".^(٢)

(١) نفسه. رقم (١٠٠٦). ج ٢، ص ٦٩٧ - ٦٩٨.

(٢) الغزالى. المستصفى من علم الأصول. ج ١، ص ٢٨٧.

وعلى الرغم من أهمية العلاقة القوية بين الغريزة الجنسية وحواس الإنسان من أجل مقصد استمرار النسل؛ فإن الغريزة بطبعها عمياً،^(١) لا تميّز مواضعها الصحيحة إلا بالشرع والعقل معاً؛ فالشرع يحكم الإرادات والمقاصد، ويحدد الحلال والحرام، فلا يطلب المكلف من الجنس الآخر، ولا يقصد منه إلا الحلال، وأما العقل فيحكم التصرفات، فلا يأتي العاقل من السلوكيات ما يشينه في نفسه وخلقه، فإذا فقد الإنسان أحدهما: لم يتتفع بالآخر؛ وهذا جاءت الشريعة بالتكاليف للعقلاء المدركين للخطاب دون غيرهم؛ لأن العقل مناط التكليف،^(٢) فالغريزة – بالضرورة – تفتقر إلى الشرع لضبط مسارها نحو الجنس الآخر، فلا تميل بشهوتها نحو الأجانب أو المحارم، والعقل يستتبع الانطلاق الممزوجة في الشهوات بغير حدود ولا قيود؛ إذ لا بد للإنسان من محارم ومحرمات من الجنس الآخر لضبط النسب من جهة، ولإثراء الحياة الإنسانية – من جهة أخرى – بعلاقات جديدة ومتعددة، مبرأة من الدافع الغريزي.

(١) بدوي، أحمد زكي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. ص ٢٢٠.

(٢) ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.

ص ١٩.

ومن هنا كان اللقاء بين الجنسين - خارج نطاق المحارم -
مداعاة للإثارة الغريزية؛ فما أن يلتقي الجنسان حتى يتحرك داعي
الغريزة من خلال ما تنقله الحواس، مما يُرى، وُيسمع، وُيحسُّ،
ويُشمُّ، من مستلزمات الجنسين، التي تبدأ عندهما بارتفاع درجة
الخجل بينهما عند المجتمع^(١)، وربما انتهت - في حالات
اجتماعية كثيرة - إلى الوقوع في الفاحشة وتوابعها الاجتماعية،
كما هو واقع عام في غالب المجتمعات في العالم المعاصر^(٢) وما بين

(١) انظر: حادة، لولوة نهاية وحسن إبراهيم عبد اللطيف. "الخجل - من منظور الفروق بين الجنسين وأوجه الاختلاف بين الفرق الدراسية الأربع الجامعية". ص ١٥٠ - ١٥٢.

(٢) انظر : أ - العمراني، عبد الرحمن محمود. مشروع الحركة النسوية اليسارية بالغرب. ص ١١٣

ب - الغالي، بلقاسم محمد. "المراة المسلمة بين شبكات المستشرقين وطموحات التنمية". ج ١، ص ٢٧٢.

ج - الكوردي، عالية فرج. "توزيع الأدوار والوظائف الأسرية بين الجنسين - دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية". ج ٤، ص ٦٢ - ٦٣.

البداية والنهاية من قبائح المسلوك والأخلاق ما هو كثير معلوم من الواقع الاجتماعي القائم،^(١) الأمر الذي دفع بعض عقلاء الغرب للتحذير من تفشي ظاهرة الاختلاط بين الجنسين، التي تؤدي بالضرورة إلى الوقوع في الفواحش المثلثة،^(٢) وهذا ما دفع كثيراً من العلماء المسلمين المعاصرين إلى تحريم الاختلاط بين الجنسين لغير ضرورة شرعية؛^(٣) حفاظاً على المجتمعات الإسلامية من الفواحش؛ وذلك لما ثبت عندهم من أن الاختلاط بين

(١) انظر: شنابل، زيفغريد. العاطفة والجنس بين الرجل والمرأة. ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) انظر: الدوسرى، عبد الرحمن محمد. صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم. ج ٥، ص ٧٦ - ٧٨.

(٣) انظر: ١ - أبو زيد، بكر عبد الله. حراسة الفضيلة. ص ٨١ - ٨٧.

ب - جمال، أحمد محمد. مكانك تحملي. ص ١٩٨ - ١٦٤ و ٢٠٢ - ١٦٣.

ج - الدويني، أحمد عبد الرزاق. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج ١٧، ص ٩٣ و ٨٥ و ٩٤.

د - المحرر. "حكم العلاقة التي تنشأ بين الفتى والفتاة بدعوى الصداقة". ص ٣٦٤ - ٣٦٦.

الجنسين وسيلة إلى الفاحشة، ومعلوم من الشريعة أن للوسائل حكم المقاصد؛^(١) فالوسيلة إلى المقصود القبيح قبيحة، وكلّما قويت الوسيلة في أدائها إلى المفسدة كانت أكثر وأعظم إثماً.^(٢)

ولقد أدرك عقلاه الغرب الدرس من خلال الواقع المؤلم، الذي انعكس بسلبياته الأخلاقية والسلوكية على واقع الحياة الاجتماعية، مما دفع بعض المؤسسات التعليمية لإعادة النظر في جدوى التعليم المختلط،^(٣) مما أفضى بعد ذلك إلى إنشاء مؤسسات تعليمية كاملة تقوم على أساس الفصل بين الجنسين،^(٤) ومع ذلك تبني المؤتمرات الخاصة بالمرأة، والتي تشرف عليها بعض منظمات الأمم المتحدة: قضية تشجيع التعليم المختلط في

(١) ابن عبد السلام. القواعد الصغرى. ص ٤٦.

(٢) ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأئم. ج ١، ص ١٠٧.

(٣) انظر: أ - المحرر. قطوف شعبان ١٤٢٠ هـ. ص ١٣٣.

ب - المحرر. "حواجز أمريكية للفصل بين البنين والبنات في المدرسة". ص ١.

(٤) انظر: دليل أمريكا وكندا الثقافي. ص ٣٠٧ - ٣٨٣.

العالم الثالث، ولاسيما في الدول العربية والإسلامية؛ حيث تعتبر الفصل بين الجنسين نوعاً من التمييز ضد المرأة،^(١) في حين لا يشعر المجتمع المحافظ بأي شعور مثير تجاه المرأة حينما يكرس مبدأ الفصل بين الجنسين، فما زال المجتمع السعودي – وهو أقل المجتمعات العالمية اتصالاً بين الجنسين^(٢) – يجد مبدأ الفصل بين الجنسين، ويستهجن فكرة الاختلاط،^(٣) ولا يشعر حين يتبنى هذا المبدأ بأي نوع من التمييز ضد المرأة.

وهذا الوضع الاجتماعي لا يحرم المرأة من حقوقها الاجتماعية باعتبارها عضواً من أعضاء المجتمع، فكل ما خوطب

(١) انظر: العبد الكرييم، فؤاد عبد الكرييم. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية. ص ٢٢٤ - ٢٢٩.

(٢) انظر: الشريف، حمود هزاع وعبد الله صالح الرويتع. "مقياس آينزك (EPQ - R) : النسخة السعودية لعينة الإناث". ص ١٢٠ - ١٢١.

(٣) انظر: الشمراني، صالح علي. "استخدامات الحدائق العامة في مدينة مكة المكرمة- دراسة تطبيقية في استخدامات الأرض". ج ١، ص ٩١.

به الناس والإنسان، مما ورد بلفظ المذكر في القرآن والسنة من التوجيهات والحقوق والأحكام هو عام للجنسين، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه بأحدهما دون الآخر،^(١) وفقاً لاختلاف الطبائع الفطرية والوظائف الاجتماعية بينهما، والأدوار الأسرية المنوطة بهما، فإذا قامت الحاجة إلى اجتماع الجنسين لمصلحة شرعية وجوب اتخاذ الاحتياطات الشرعية الالزمة لکف الإثارة الغرizerية غير المرغوب فيها، من خلال الالتزام بالحجاب، والعمل بآداب الاختلاط، فمثل هذه الضوابط الشرعية لا تمنع المرأة من حقوقها كالخروج لصالحها وصلة رحمها،^(٢) والتصرف المشروع في مالها،^(٣) وحصوها وأدائها للمعرفة، فلم يُحل الحجاب، والخذر

(١) انظر: أ - ابن اللحام. المختصر في أصول الفقه. ص ١١٤ - ١١٥.

ب - أبو علي. العدة في أصول الفقه. ج ٢، ص ٣٥١ - ٣٥٨.

(٢) ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ١، ص ٢٤٠.

(٣) انظر: باحارث، عدنان حسن. أسس التربية الاقتصادية لفتاة المسلمة.

ص ٥٧ - ٧٤.

من الاختلاط، وشرف مُقام المرأة في بيتها دون تناقل العلم بين الجنسين، وبلغ المرأة أعلى مراتب المعرفة العلمية.^(١)

مشكلة البحث:

لقد عملت الحركة اليهودية (الماسونية) وقوى الشر معها منذ عقود متغيرة على إفساد وضع المرأة في العالم بصورة عامة، وفي العالم الإسلامي بصورة خاصة، وذلك من خلال العديد من الخطط، والسياسات، والبرامج^(٢) التي تهدف إلى الخروج بالمرأة عن طبيعتها الخلقيّة، وضوابطها الاجتماعية إلى مسالك الفساد والضلالة، من خلال محاربة الأديان السماوية، والطعن في المبادئ

(١) انظر: أ - الحازمي، إبراهيم عبد الله. موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر المجري. ج ٣، ص ٩٥٦ - ٩٥٧.

ب - باحارت، عدنان حسن. أسس التربية العقلية للفتاة المسلمة. ص ١٥٢ - ١٦٣.

ج - الحربي، دلال مخلد. نساء شهيرات من نجد. ص ١١٠.

(٢) انظر: الزهراني، جمعان عايض. الماسونية والمرأة. ص ٩٣ - ١٦٦.

الأُخْلَاقِيَّةِ، واحْتِقَارُ الْأَعْرَافِ وَالْتَّقَالِيدِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، مَا أَدَى – فِي مُجَمَّوِعَهُ – إِلَى انفِرَاطِ الْعَقْدِ الْأَخْلَاقِيِّ، الَّذِي أَدَى لَاحِقًا إِلَى تَرْدِي أوضاعِ الْمَرْأَةِ السُّلُوكِيَّةِ فِي غَالِبِ الْمَجَامِعِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُعاصرَةِ بِنَسْبٍ خَلْفِيَّةٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَنْجُ مِنْ هَذَا الْوَاقِعِ الْمُتَرَدِّيِّ أَيِّ مَجَامِعٍ مِنَ الْمَجَامِعِ الْمُعاصرَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْمَجَامِعِ الْمُحَافَظَةِ.^(١)

وَهَذَا الْوَاقِعُ الْعَالَمِيُّ يُؤَكِّدُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ مِنْ انتشارِ الزنا فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِصُورَةٍ مُفْزَعَةٍ،^(٢) تَنْذِيرًا بِالْهَلاَكِ

(١) انظر: أ - أيوب، ياسر. الانفجار الجنسي في مصر. ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . ٤٤٦ - ٤٤٧.

ب - الزغالي، أحمد سليمان. "الاتجار بالنساء والأطفال". ص ٦٧.

ج - بن ياسين، روضة محمد. منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة.

ج ٢، ص ٣١٩ - ٣١٥.

د - بن خليفة، خديجة. "الوالدة العازبة في المجتمع الجزائري - ضحية أم مذنبة". ص ٢٣٣ - ٢٣٨.

(٢) انظر: العمري، عبد الله ونس. "صور المرأة في أحاديث أشرطة الساعة".

ص ٣٨ - ٤٤.

والدمار العام، وهذا ما يؤكّد استحالة قيام علاقة نزية خالية من الدوافع الجنسية بين الرجال والنساء؛^(١) فإن المرأة تأتي على رأس قائمة ملذات الرجال؛ فقد قال الله تعالى: ﴿رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾،^(٢) وقد أكّد الرسول ﷺ هذا المعنى فقال: "ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء".^(٣)

وعلى الرغم من خطورة الوضع الأخلاقي في العلاقة بين الجنسين، وما أدى إليه من تفاقم المشكلة الجنسية، التي تتطلب – بالضرورة – مزيد حزم وضبط، وعلى الرغم من ذلك يتوجه القانون الوضعي في العديد من البلاد الإسلامية إلى التهاون في

(١) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية – علم النفس والطب النفسي. ص ١٧١.

(٢) آل عمران: ١٤.

(٣) البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٨٠٨). ج ٥، ص ١٩٥٩.

ذلك، والترابي في الأخذ بقوة على أيدي المفسدين،^(١) مما أدى إلى انتشار الفواحش، واتساع دائرة الفساد الأخلاقي.

ولئن كان التشريع الإسلامي لا يفرق بين الجنسين في الحد المقرر في الزنا؛^(٢) فإنه مع ذلك يلفت المرأة إلى قبیح صنيعها حين قدّمها بالذكر في قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالرَّانِي...»،^(٣) رغم أن الخطاب القرآني غالباً ما يأتي بتقدیم الذکور على الإناث؛ وما ذاك إلا لكون الزنا من المرأة أقبح وأشنع لوضع الجبل منهن،

(١) انظر: أ - البطراوي، عبد الوهاب عمر. جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية. ص ٤٢٠ - ٤٢١.

ب - عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية. ج ٤، ص ٦٣ - ٦٤ و ٨٢ و ٩٦.

ج - الكندي، فيصل . "جريدة الزنا في قانون الجزاء الكوري".

ص ٢٩١ - ٢٩٢ و ٢٨٨ - ٢٨٥.

د - بن خليفة، خديجة. "الوالدة العازبة في المجتمع الجزائري-ضحية أم مذنبة". ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) انظر: أ - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ١٢، ص ١٥٩.

ب - أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج ١، ص ٣٣٥.

(٣) النور: ٢.

وتلويث الفرش بأولاد الزنا^(١) وما زالت غالب المجتمعات الإنسانية تعتبر المرأة مذنبة حين تلد خارج نطاق الزواج الشرعي، سواء كان ذلك بإرادتها أو بغير إرادتها، رغم أن الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ المرأة المستكرهه على الزنا^(٢) ومع ذلك كثيراً ما يعبر المجتمع المسلم، والعربي على الخصوص عن استنكاره للزنا من المرأة باقتراف "جرائم الشرف"، حين يرى المجتمع أن الزنا عار لا يغسله إلا الدم؛ ولهذا تُقتل في المملكة الأردنية وحدها حوالي خمس وعشرون امرأة سنوياً فيما يُسمى بجرائم الشرف.^(٣)

(١) انظر: أ - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ١٢، ص ١٦٠.

ب - ابن جزي. الخيل. ص ٢٢٤.

ج - الرفاعي، جميلة عبد القادر و محمد رامز العزيزي. حقوق المرأة في الإسلام. ص ٩٥.

(٢) أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج ١، ص ٣٣٨.

(٣) بن خليفة، خديجة. "الوالدة العازبة في المجتمع الجزائري-ضحية أم مذنبة". ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

إن هذه الأزمة الجنسية، وتوابعها الاجتماعية، وأثارها الأخلاقية مبدئها من مواقف الاختلاط بين الجنسين، بما تسببه من الإثارة الغريزية، التي تدفع إلى الخلوة الممنوعة الموجبة للتأديب والتعزير، وربما دفعت إلى الوقوع في الفاحشة الموجبة للحد الشرعي؛ ولهذا احتاطت الشريعة الإسلامية للفاحشة بمنع مقدماتها المثيرة للغريزة، فأحاطتها بسياج من المحرمات السلوكية مثل: تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والتبرج في النساء، والاختلاط بين الجنسين، ونحوها مما يكون مدعاه للفاحشة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزَّنْجِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(١) فمنع سبحانه وتعالى من الوسائل المؤدية إلى الزنا، وهذا "أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا"^(٢)؛ لكون الزنا كبيرة من كبائر الذنوب،^(٣) وفي الحديث: "ما ذنب بعد الشرك

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ١٠، ص ٢٥٣.

(٣) انظر: الذهبي. الكبائر. ص ٥٠ - ٥٤.

بالله أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في فرج لا يحل له"^(١)،
وفي الحديث أيضاً يقول الرسول ﷺ موجّهاً أحد أصحابه ليستعيد
بالله من انحراف حواسه إلى المحرمات: "قل : اللهم إني أعوذ بك
من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لسانني، ومن شر قلبي،
ومن شر مني"^(٢)، فوجّه - عليه الصلاة والسلام - إلى الاستعاذه
من استهلاك الحواس في الفساد، أو العزم على قبيح الإرادات
والمقاصد، ثم ختم ذلك بحفظ الفرج من أن يقع في الزنا^(٣) الذي
يأتي عادة خاتمة مؤكدة - في غالب الأحوال - لإطلاق العنان
للحواس لستمتع بالمحرمات المستلذة.

(١) ابن الجوزي. ذم الهوى. ص ١٥٤. (ضعيف). الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة
الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ج ٤، ص ٨٢.

(٢) أبو داود. سنن أبي داود. رقم ١٥٥١. ج ٢، ص ٩٢. (صحيح). الألباني، محمد
ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ج ١، ص ٢٨٨.

(٣) انظر: أ - العظيم أبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج ٤، ص ٤٠٩.
ب - المباركفوري. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. ج ٩،
ص ٤٦٥ - ٤٦٤.

وَمَا تَقْدِيمَ يَكْنَى بِلُورَةِ مُشَكَّلةِ الْبَحْثِ فِي كُونِهِ مُحاوَلَةً عَلَمِيَّةً
لِلتَّعْرِفِ عَلَى طَبِيعَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْجَنْسَيْنِ فِي مُوَاقِفِ الْاِخْتِلاَطِ
الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَدُورِهَا فِي إِثْارَةِ الْغَرِيزَةِ الْجَنْسِيَّةِ، الَّتِي قَدْ تَؤْدِي إِلَى
الْوَقْوَعِ فِي الْفَاحِشَةِ، أَوْ مُقْدَمَاتِهَا الْحَرَمَةِ، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ
وَالسَّنَةِ، وَتَرَاثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْ ثَقَافِيِّ وَالتَّارِيْخِيِّ، مَعَ الإِفَادَةِ مِنْ
نَتَائِجِ بَعْضِ الْدِرَاسَاتِ الْمَيْدَانِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضِعِ الْبَحْثِ فِي مُخْتَلِفِ
مُجَالَاتِ الْعِلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

أَسْئَلَةُ الْبَحْثِ:

يَسْعِي الْبَحْثُ مِنْ خَلَالِ مَعَالِجَتِهِ لِمَوْضِعِ الْدِرَاسَةِ إِلَى
الْإِجَابَةِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْأَتِيَّةِ:

الْسُّؤَالُ الرَّئِيْسِ:

ما دُورِ مُوَاقِفِ الْاِخْتِلاَطِ بَيْنِ الْجَنْسَيْنِ فِي إِثْارَةِ الْغَرِيزَةِ
الْجَنْسِيَّةِ فِي ضَوْءِ التَّرَيْبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟

الْأَسْئَلَةُ الْفَرْعُونِيَّةُ:

١ - ما حَقِيقَةُ مُوَاقِفِ الْاِخْتِلاَطِ بَيْنِ الْجَنْسَيْنِ فِي التَّارِيْخِ
الْإِسْلَامِيِّ؟

٢ - ما موقف الشريعة الإسلامية وعلمائها من الاختلاط بين الجنسين؟

٣ - ما طبيعة الإثارة الجنسية في مواقف الاختلاط بين الجنسين؟

٤ - ما حجم معاناة الشباب الجنسية من مواقف الاختلاط بين الجنسين؟

أهداف البحث:

تعمل الدراسة الحالية لبلوغ الأهداف الآتية:

١ - الكشف عن الطبيعة الفطرية للإثارة الجنسية في مواقف الاختلاط بين الجنسين.

٢ - التعرف على موقف الشريعة الإسلامية وعلمائها من قضية الاختلاط بين الجنسين.

٣ - التحقق من طبيعة مواقف الاختلاط بين الجنسين في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي.

٤ - إبراز حجم المعاناة الجنسية لدى الشباب من مواقف الاختلاط بالجنس الآخر.

٥ - الرد على الشبه المثارة حول موقف التربية الإسلامية من الفصل بين الجنسين.

أهمية البحث:

م الموضوعات العلاقة بين الجنسين من الموضوعات الاجتماعية المثيرة؛ لما يدخلها من التوجهات الفكرية المتباعدة، وما يؤثر فيها من الميول النفسية، والرغبات الشخصية، فما تزال قضية المرأة - بصورة خاصة - موضع جدل واسع على المستويين العالمي والمحلّي، وما تزال كثير من قضاياها المختلفة على موائد البحث والنقاش، وما زال الناس مختلفين في توجهاتهم حيالها، الكل يزعم احتكاره للصواب فيما يتباين من اتجاهات، فالمرأة والعمل، والمرأة والأسرة، والمرأة والإنجاب، والمرأة والإعلام، ... وتبقى في كل هذا قضية علاقة المرأة بالرجل هي الأبرز والأهم لما تحمله هذه العلاقة من الإشارة الفطرية؛ إذ الأصل في العلاقة بينهما داعية النسل، المؤيدة بقوى الغريزة الجنسية ومحفزاتها، التي تُلْحِّ عليهما باستمرار، وتدعوهما إلى: الاهتمام، والتقارب، والتواصل؛ بحيث يعجز أحدهما عن الامتناع إلا تحت ضغط مؤثّر

أقوى؛ كالدين الحي، أو القانون الصارم، ولا أدلّ على قوة هذه العلاقة بينهما، وصرامتها وعنفها من قصة امرأة العزيز مع نبي الله يوسف عليه السلام في القديم،^(١) وقصة فضيحة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق "بيل كلينتون" مع المتدربة في البيت الأبيض "مونيكا لوبنسكي" في العصر الحديث،^(٢) فعلى الرغم من المكانة الاجتماعية والسياسية لكل من رئيس الولايات المتحدة وأمرأة عزيز مصر، والتي تفرض عليهما طابعاً سلوكياً راقياً، ومع ذلك يهبط كل منهما بغرائزه الجنسية في مستنقع الخطيئة، حتى إنه لم يقوَ كل من المقام العالي، والشخصية المرموقة أمام الدافع الغريزي الملح، وهذا جعلت الشريعة الإسلامية الجنة جزاء لمن حفظ فرجه، فقد قال رسول الله ﷺ: "من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه: أضمن له الجنة".^(٣)

(١) انظر: قطب، سيد. في ظلال القرآن. ج ٤، ص ١٩٧٧ - ١٩٨٥.

(٢) انظر: الشبكة العنكبوتية. "فضيحة مونيكا".

(٣) البخاري. صحيح البخاري. رقم (١٦٠٩). ج ٥، ص ٢٣٧٦.

ومن هنا فإن هذه الطبيعة الفطرية لدافع الغريزة الجنسية تحتاج بالضرورة إلى ضوابط تحكم مسارها ضمن الاتجاه الصحيح، الذي يسخرها لخدمة النوع، واستمرار النسل، ضمن نظام الزواج المشروع، وفي الوقت نفسه يحفظها من المثيرات الشهوانية غير المرغوب فيها، والتي تسوقها إلى عطبها ودمارها.

ويأتي الاختلاط بين الجنسين - باعتباره الدافع الأكبر للثيرات الغريزية - على رأس الأسباب المفضية للوقوع في الفواحش، مما يستوجب على الباحثين التربويين تخصيصه بالبحث والدراسة، للوقوف على دوره الفعال في إثارة الغريزة الجنسية، التي قد تؤدي إلى الفاحشة المحرمة، بحيث تصبح الدراسة ونتائجها وسائل معينة للمعنيين من أصحاب القرار في بلاد المسلمين، تعينهم على اتخاذ القرارات المناسبة، والموافقة للشرع حيال موقع الاختلاط بين الجنسين في المجتمع، ولاسيما في دور التعليم.

وما يدل على أهمية الموضوع ما قاله الإمام ابن الجوزي عن الإثارة الغريزية في مواقف الاختلاط بين الجنسين، حين تحدث عن أهمية المباعدة بين الرجال والنساء إلى أن قال: "الرجل

إذا رأى المرأة خيف عليه أن يفتتن، فما حال المرأة؟ فالجواب : أن النساء شقائق الرجال، فكما أن المرأة تعجب الرجل، فكذلك الرجل يعجب المرأة وتشتهيه كما يشهيها، وهذا تنفر من الشيخ كما ينفر الرجل من العجوز"^(١)، ويقول الإمام ابن تيمية في هذه المسألة: "اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة؛ فالرجال إذا اخطلوا بالنساء كان بمنزلة اخطلاط النار بالحطب"^(٢)، ويقول الإمام ابن القيم: "فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا؛ بسبب تمكين النساء من اخطلاظهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد منعاً لذلك"^(٣).

وهذا في الجملة يدل على أهمية الموضوع وحيويته،
لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وتنوعت فيه

(١) ابن الجوزي. أحكام النساء. ص ٢١٩.

(٢) ابن تيمية. الاستقامة. ج ١، ص ٣٦١.

(٣) ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص ٢٨١.

الأهواء، ورقٌ فيه الدين، وانتشرت – مع ذلك – مواقع الاختلاط بين الجنسين، حتى لا يكاد يوجد مكان يفصل فيه المجتمع بين الجنسين إلا في بعض المجتمعات القليلة المحافظة.

منهج البحث:

يستخدم البحث ثلاثة مناهج علمية لتحقيق أهدافه:

المنهج الأول: هو المنهج الوصفي؛ وذلك لوصف حالة الاختلاط بين الجنسين في الحياة الإنسانية المعاصرة، وحجم الفساد الذي سببه التهاون في هذا الأمر.

المنهج الثاني: هو المنهج التاريخي، وذلك لرصد المقولات التراثية المتعلقة بموضوع الدراسة، ووضعها على المحك العلمي لتحليلها ونقدتها، في ضوء المعايير العلمية لقبول الروايات وردتها.

المنهج الثالث: هو المنهج الاستنباطي، الذي اعتمد علماء المسلمين في سبر أغوار النصوص، واستخراج الأحكام من بطنونها ضمن أساليب الاستنباط العلمية المحكمة، واستخدام هذا المنهج

في هذه الدراسة لاستنباط المبادئ والقيم من النصوص الشرعية المتعلقة بمسألة الاختلاط بين الجنسين.

مصطلحات البحث:

١ - الغريزة الجنسية: هي: "دافع فطري موروث في الإنسان، يدفع إلى طلب اللذة الجنسية، والاستمتاع بها مع فرد من الجنس الآخر في الحالة السوية، أو مع فرد من نفس الجنس في حالات الانحرافات والشذوذ".^(١)

٢ - مواقف الاختلاط: هي: مناسبات اجتماعية - مقصودة وغير مقصودة- يلتقي فيها الجنسان من الذكور والإإناث ويمتزج بعضهما في بعض، ضمن ضرورة اجتماعية تلجمهما إلى ذلك، أو لغير ضرورة، سواء تم ذلك الاختلاط مع مراعاتهما لأداب الاختلاط الشرعية، أو مع عدم مراعاتهما لها.

(١) طه، فرج عبد القادر وآخرون. معجم علم النفس والتحليل النفسي. ص ٣٤٠.

٣ - الجنس الآخر: هو الجنس المغاير والمقابل لأحد نوعي الإنسان، فالإناث هن الجنس الآخر المقابل للذكور، والذكور هم الجنس الآخر المقابل للإناث، وهو الجنسية الغيرية، التي تقابل الجنسية المثلية.^(١)

الدراسات السابقة:

تقع قضية الاختلاط بين الجنسين ضمن دائرة اهتمام كثير من الباحثين الإسلاميين حينما يتعلق البحث بقضايا المرأة؛ فغالباً ما يتناول الباحثون مسألة الاختلاط - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - ضمن أبحاثهم في المسائل المتعلقة بأخلاق المرأة وتربيتها وإعدادها؛ وهذا لم يُفرد - في حد علم الباحث - مسألة الاختلاط بين الجنسين بدراسة تربوية مستقلة ، رغم الاهتمام العام بهذا الموضوع.

والناظر في أدبيات الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع

(١) انظر: بدوي، أحمد زكي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. ص ١٩٩.

الدراسة الحالية يجدها في الغالب ضمن اهتمام العلماء والباحثين الإسلاميين، وهذا سوف يقتصر استعراض الدراسات السابقة على أصحاب الاتجاه الإسلامي، لاسيما وأن الدراسة الحالية ت نحو هذا المنحى، إلا أن الذي يميزها كونها تبني الوجهة التربوية.

ويكمن تصنيف الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية ضمن اتجاهين مرتبة حسب سنة النشر:

الاتجاه الأول : يتبنى الوجهة الإسلامية المحافظة، التي ترى في الاختلاط مفاسد أخلاقية كثيرة؛ لكونه مدعوة إلى الفتنة، التي تسوق إلى الفاحشة، فيكون من ذلك المفاسد الأخلاقية والاجتماعية الكثيرة، حيث يستدل هذا الاتجاه المحافظ بالواقع المؤلم للمجتمعات التي تبنت الاختلاط بين الجنسين في الحياة العامة والتعليم والعمل، وما نجم عن ذلك من فساد أخلاقي واسع؛ وهذا يرى هذا الاتجاه المنع من الاختلاط بين الجنسين، وحصره فقط ضمن الضرورة التي لابد منها، مع الالتزام بآداب الحجاب الشرعي، وغضن البصر.

وقد تبني هذا الاتجاه العديد من الدراسات السابقة للعلماء والباحثين مثل : الشيخ عبدالله زيد آل محمود (١٣٩٤هـ)، والدكتور / محمد علي البار (١٤٠١هـ)، والأستاذ / محمد عبدالله عرفة (١٤٠٣هـ)، والدكتور / مصطفى السباعي (١٤٠٤هـ)، والأستاذ / فتحي يكن (١٤٠٤هـ)، والشيخ / عبدالعزيز عبدالله بن باز (١٤٠٦هـ)، والشيخ / حمود عبدالله التويجري (١٤٠٩هـ)، والأستاذ / صالح محمد جمال (١٤٠٩هـ)، والأستاذ / سعد صادق محمد (١٤٠٨هـ)، والشيخ / محمد أحمد المقدم (١٤١٠هـ)، والدكتور / أحمد محمد أبابطين (١٤١١هـ)، والشيخ / عبدالعزيز عبدالله بن باز (١٤١٤هـ)، والأستاذ / وهي سليمان غاويجي (١٤٢٠هـ)، والشيخ / بكر عبدالله أبو زيد (١٤٢١هـ)، والدكتور / فؤاد عبدالكريم العبد الكريم (١٤٢٦هـ)، والدكتور / عبدالله حسن الجابري (١٤٢٨هـ).

الاتجاه الثاني : يتبنى الوجهة الإسلامية المفتوحة، فلا يرى بأساً بالاختلاط بين الجنسين في الحياة العامة والعمل والتعليم، مادام أن المرأة تلتزم بالحجاب الشرعي الذي يغطي جسدها عدا

الوجه والكفين، مع الامتناع عن الخلوة المحرمة، ويستدل هذا الاتجاه بالشواهد القرآنية، والأحاديث النبوية، ووقائع من السيرة النبوية، معتبراً أن الاختلاط هو الأصل في الحياة الإسلامية، ومنعه من التشدد الذي نهت عنه الشريعة، لما فيه من التكلف، وتعطيل الحياة.

وقد تبني هذا الاتجاه جمع من الدراسات السابقة لبعض العلماء والباحثين الإسلاميين مثل : الدكتور / أحمد شوقي الفنجرى (١٤٠٨هـ)، والأستاذ / عبدالحليم أبو شقة (١٤١٠هـ)، والدكتور / إبراهيم عبدالهادى النجار (١٤١٥هـ)، والدكتور / يوسف القرضاوى (١٤١٨هـ)، والشيخ / خالد عبد الرحمن العك (١٤١٩هـ)، والدكتور / محمد خالد منصور (١٤٢٣هـ)، والأستاذ / مصطفى معرض (١٤٢٤هـ).

ولقد تبنت الدراسة الحالية الاتجاه الأول لاعتبارات تربوية وشرعية، تم استعراضها في ثانيا الدراسة، علمًا بأن جل الدراسات السابقة تم الاستفادة منها في معالجة العديد من القضايا التي تناولتها الدراسة بالبحث في مواضعها.

مدخل البحث:

يُعتبر الاختلاط بين الجنسين خارج حدود الأدب المشروع سمة غالب المجتمعات الإنسانية المعاصرة، حتى أصبح سياسة تعليمية تتبعها الدول، فتجمع بين الذكور والإإناث في أماكن تعليمية واحدة،^(١) وعلى الرغم مما أحدثه هذا الاختلاط المشين بين الطلاب والطالبات من المفاسد الأخلاقية،^(٢) وما سببه من تدني

(١) انظر: أ - خياط، محمد جليل. الجامعات الإسلامية- دراسة مسحية تحليلية تقييمية. ص ٤٦٨ - ١٩١.

ب - القاطرجي، نهى عدنان. الحركة النسوية في لبنان. ص ٢٥٩.

ج - أوبيز، رونيه. التربية العامة. ص ٥٦٢ - ٥٦٣.

د - مارون، جوزيف. "فرض التعليم والعمل المتاحة للمرأة". ص ١٤٣.

هـ - مارون، جوزيف. "التعليم المختلط... طريق الغد". ص ٧٥.

(٢) انظر: أ - واصل، عبد الرحمن. مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أصوات الشريعة الإسلامية. ص ٢٦١.

ب - المسلاطي، مختار خليل. أمريكا كما رأيتها. ص ١٥٣.

ج - أيوب، ياسر. الانفجار الجنسي في مصر. ص ٣٧٥ - ٣٩٤.

د - مسن، بول وآخرون. أسس سيكولوجية الطفولة والراهقة. ص ٥٠٢ - ٥٠٣.

هـ - إيفانز، سارة م. الحرية ونضال المرأة الأمريكية. ص ٢٢٥ و ٢٢٨.

المستوى التعليمي^(١) حتى قال أحد الطلاب المتعثرين دراسياً: "بصراحة ثياب بعض الطالبات تثير شهواتنا الجنسية، وتدفعنا للجلوس خلفهن أثناء المحاضرة، وتضييع بعض المحاضرات من أجلهن"^(٢)، ومع ذلك فما زالت غالب هذه الدول تتبنى، وتجد من الوسط الاجتماعي والعالمي، والشواهد التاريخية من يؤيد هذه ويرر لها خلقياً وشعرياً^(٣) حتى قال أحدهم: "إن بؤرة انحطاطنا

- (١) انظر: أ - العقاد، عباس محمود. الجموعة الكاملة. ج ١٢٧، ص ١٢٧ - ١٣٠.
 ب - الوقفي، راضي. مقدمة في علم النفس. ص ٩٩ - ١٠٠.
 ج - بيرج، أندريله. التربية الجنسية عند الولد. ص ١٧٦.
- (٢) حادة، عبد الحسن و محمد وجيه الصاوي. "العوامل الكامنة وراء تعثر الطلبة المنذرين بجامعة الكويت - دراسة ميدانية". ص ٢٠٦. (بتصرف).
- (٣) مثل: أ - المحافظ. رسائل المحافظ - الرسائل الكلامية. ص ٦٥ - ٧٦.
 ب - أمين، قاسم. تحرير المرأة. ص ٩٠ - ٩١.
 ج - زريق، معروف. خفايا المراهقة. ص ٩٥.
 د - إسماعيل، محمد. النمو في مرحلة المراهقة. ص ٢٠٠.
 هـ - الجمامي، محمد فاضل. نحو تجديد البناء التربوي في العالم الإسلامي. ص ٢٦٣.
 و - بلتساجي، محمد. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. ص ٢٥٧ - ٢٦١.
 ز - قبیر، محمود. "الشخصية الإسلامية - نموذج وتربيّة". ص ٣٧٤.
 ح - شابو، جاكلين. "التربية وتقدم المرأة". ص ١١٨.
 ط - سوندرز، فاي. "العام الدولي للطفل - التفرقة وعدم المساواة بين الجنسين في المدرسة". ص ١٣٩.
 ي - المحرر. "نوصيات مؤتمر دور المرأة العربية في التنمية القومية". ص ١٠٥.

النفسي، والاجتماعي، والسياسي، والثقافي هو: هذا الانفصال بين الجنسين"^(١) وقال آخر: "إن الاختلاط السليم لا يأتي طفرة ولا فجأة، بل يجب أن يكون تربية منذ الصغر، وفي كل مراحل الحياة، فلا يجوز الفصل بين الجنسين في جميع مراحل التعليم الأولى وفي البيت والمجتمع: ثم نسمح بالاختلاط في الجامعة فحسب... فالخل إذن هو مزيد من الاختلاط، وليس تقييده على مرحلة دون أخرى، أو مكان دون آخر".^(٢)

والعجب في الأمر أن بداية الاختلاط - خاصة في التعليم - لا يزيد عمرها عن مائة عام في دول الغرب،^(٣) وأقل من خمسين عاماً في بعض الدول العربية،^(٤) بينما عاشت البشرية منذ

(١) زريق، معروف. كيف نربي أبناءنا ونعالج مشاكلهم. ص ١١١.

(٢) الفنجرى، أحمد شوقي. الاختلاط في الدين - في التاريخ - في علم الاجتماع. ص ١٣٨.

(٣) انظر: أ - كيرتي، ميريل. التربية والصراع الاجتماعي. ص ١١٧ - ١١٩.

ب - سمتون، روبرت. المرأة والعمل في أمريكا. ص ١٩١.

ج - ريموند، إليسون. "المرأة في عالم متغير". ص ٦٤.

(٤) انظر: الشنوا尼، هيفاء. "التعليم ودور المرأة في التنمية الريفية في مصر". ص ١٦٨.

فجر التاريخ تفصل بين الجنسين في كل مناطق الحياة^(١) - بغض النظر عمّا قد يلحق المرأة من ظلم عند ممارسة هذا الفصل - مروراً بالحضارات الإنسانية المختلفة،^(٢) والجاهلية العربية،^(٣) وفجر الإسلام،^(٤) وحتى الوقت الحاضر في أرياف المسلمين التي

(١) انظر: ابن الجوزي. المتنظم في أخبار الأمم والملوك. ج ١، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: أ - المودودي، أبو الأعلى. الحجاب. ص ١٢ - ٢٠.

ب - المسير، محمد. المجتمع المثالي في الفكر الفلسفى وموقف الإسلام منه.
ص ٥٠.

ج - هامرتن، جون وآخرون. تاريخ العالم. ج ٢، ص ٦٦٣ وج ٤، ص ٣٢٩.
د - ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج ١، ص ٥٨ وج ٩، ص ١٢٠ وج ٣٦
ص ٦٨.

(٣) انظر: أ - ابن منظور. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج ٢٧، ص ١٨٦.
ب - علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ج ٤،
ص ٦٦٢ - ٦٦٣.

(٤) انظر: أ - البخاري. صحيح البخاري. رقم (٨٣٢)، ج ١، ص ٢٩٦.
ب - ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج ٥، ص ١٤٩.
ج - السناني. نصاب الاحتساب. ص ١٣٨.
د - حسن، حسن إبراهيم. تاريخ الإسلام. ج ٤، ص ٦٤١.

لم تعبث بها الدعوات المشبوهة، لا تزال تمارس الفصل بين الجنسين،^(١) وقد ذكرت جريدة المقطم بتاريخ ٩ أبريل / نيسان ١٩٣٢ م و(٣) ذي الحجة ١٣٥٩ هـ عن أحوال إيطاليا: أن الفرق بين الجنسين لا يزال عظيماً، فلا تجد شيئاً من اختلاط الشبان بالشابات في جزيرة صقلية، سواء أكانت متزوجة أو عزباء، وأنه لا يسمح لشابة أن تخرج وحدها من منزلها، ولا تنفرد ببرجل ليس من أهلها".^(٤) وقد كانت تقاليد متتصف القرن التاسع عشر الميلادي تقضي بمحكوت النساء في البيوت،^(٣) فإذا حضرن الكنيسة قمن منفصلات عن الرجال،^(٤) فلم تعرف البشرية من قبل هذا التوجه المفرط المشين نحو الاختلاط إلا في أواخر القرن العشرين الميلادي.

(١) حسين، محمد محمد. حصوننا مهددة من داخلها. ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) الأدهمي، محمد كمال الدين . مرآة النساء فيما حسن منهن وساء. ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) انظر: موسوعة أوكسفورد العربية. ج ٥، ص ٢٨.

(٤) كحالة، عمر رضا. المرأة العربية في القديم والحديث. ج ٢، ص ١٠.

مواقف الاختلاط بين الجنسين في التاريخ الإسلامي

إن غاية ما ورد عن رسول الله ﷺ، أو السلف في مسائل الاختلاط بين الجنسين، خاصة في مجال التعليم والرواية، وما يمكن أن يكون فيه شبهة للاختلاط، فإنه لا يعدو أن يكون بين المحارم بحسب أو رضاع،^(١) أو قبل فرض الحجاب على النساء،^(٢) أو خصوصية للنبي ﷺ،^(٣) كخلوة بالأجنبيّة،^(٤) أو إردادها خلفه على

(١) انظر: أ - ابن عبد البر. التمهيد. ج ١، ص ٢٢٦.

ب - الطبيبي. شرح الطبيبي على مشكاة المصايح. ج ١١، ص ١٨ - ١٩.

(٢) انظر: أ - ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ١٧٥.

ب - الشوكاني. نيل الأوطار. ج ١، ص ٢٧.

ج - اللكنوي. التعليق المجدد على موطأ محمد. ج ١، ص ٢٤١.

(٣) انظر: أ - ابن الملقن. غاية السُّول في خصائص الرسول. ص ٢٢١.

ب - السيوطي. الخصائص الكبرى. ج ٢، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

ج - ابن حميد، صالح عبد الله وآخرون. موسوعة نصرة التعيم. ج ١،

ص ٥٠٣ - ٥١١.

(٤) انظر : الحيضري. اللفظ المكرم بخصوص النبي المعظم. ص ٢٦٠ - ٢٦٢.

الدابة،^(١) فهذه ونحوها " من خصائصه لا يجوز الاقتداء به فيه البة"،^(٢) وربما كان الاختلاط في ذلك العصر من امرأة متجاللة كبيرة في السن، لا إرب لها في الرجال،^(٣) أو صغيرة دون سن التكليف،^(٤) أو أمة مبتدلة،^(٥) وأما في غير هذه الظروف والحالات فإن المرأة المسلمة - والفتاة على الخصوص - ما كانت تعرف الاختلاط بالرجال الأجانب ومزاجتهم ، لا في تعليم، ولا في غيره،^(٦) حتى في أظهر الواقع عند البيت

(١) عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم. ج ٧، ص ٧٧.

(٢) الباني، محمد سعيد. عمدة التحقيق في التقليد والتلبيق. ص ٣٢٢.

(٣) انظر: أ - المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ج ٣٥، ص ٣٥٧
ب - ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٨، ص ٧٧.

ج - السخاوي. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ج ١٢، ص ١٣١.

(٤) انظر: أ - الطحاوي. شرح مشكل الآثار. ج ١، ص ٢٦٩.

ب - ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج ٨، ص ١٤٩.

(٥) انظر: الشاشي. المسند. ج ٢، ص ١٠٠.

(٦) انظر: أ - شلبي، أحمد. التربية الإسلامية - نظمها - فلسفتها - تاريخها. ص ٣٣٢.
ب - العمري، أكرم ضياء. " التعليم في عصر السيرة والراشدين ". ج ١،
ص ٨٠.

الحرام،^(١) لاسيما وقد قال الرسول ﷺ: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن"،^(٢) وقال موجهاً النساء: "لا تحدثن من الرجال إلا محاماً"،^(٣) وقال عليؑ: "نهانا رسول الله ﷺ أن نكلم النساء إلا بإذن أزواجهن"،^(٤) وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطابؑ ينهى عن طواف الرجال مع النساء،^(٥) ويأمر بفصل حياضهن للوضوء عن حياض الرجال،^(٦) وينهى أن يصلي الرجال القيام

(١) انظر: أ - البخاري. صحيح البخاري. رقم (١٥٣٩). ج ٢، ص ٥٨٥.

ب - ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ٤، ص ١٧٠ و ٢٩٩.

ج - ابن جبير. رحلة ابن جبير. ص ١١٥ - ١١٦.

(٢) ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة. ج ٣، ص ٩٢. (حديث حسن).

(٣) الهندي. كنز العمال. ج ١٦، ص ٤٠٠.

(٤) الخرائطي. اعتلال القلوب. ج ١، ص ١٢٧. (حسن لغيره).

(٥) انظر: أبو غدة، حسن. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام. ص ١٠٧.

(٦) انظر: أ - عبد الرزاق. المصنف. ج ١، ص ٧٥. (إسناده حسن).

ب - المبرد. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ج ٢،

ص ٦٢٢.

مع النساء،^(١) وقد جعل في رمضان قارئاً يصلي بالرجال وأخر
يصلبي بالنساء،^(٢) وكان يقول: "لا تدخلوا المسجد من باب
النساء"^(٣)؛ وذلك لأن النبي ﷺ خصّهن بذلك الباب، وقال:
"لو تركنا هذا الباب للنساء".^(٤)

وأما إن كان هناك حاجة للاختلاط بين الجنسين في الحياة العامة - مما لا بدّ منه - كان ضمن حدود الأدب والحجاب الشرعي،^(٥) فإذا احتاجن إلى طول بقاء مع غير المحرم لتعليم، أو وعظ، أو عبادة، أو سفر، أو نحو ذلك كان لقاوتهن

(١) القرافي. الذخيرة. ج ١٠، ص ٥١.

(٢) نفسه. ج ١، ص ٣١٨.

(٣) محمد، طارق عوض الله. الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح. ج ٣، ص ٣١٠.

(٤) أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤٦٢). ج ١، ص ١٢٦. (صحيح). الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ج ١، ص ٩٢.

(٥) الصغير. أحمد حسين. "الدور التربوي للمرأة المسلمة في المجتمع المعاصر - رؤية مستقبلية". ج ٥، ص ٢٤٠.

وجمعهن بائناً عن مجمع الرجال،^(١) أو من وراء حجاب يفصل بين الجنسين،^(٢) وعلى هذا جرى تطبيق الأمة في القرون المفضلة وما بعدها.

وقد صرّح جمّع من العلماء بهذا الفصل بين الجنسين كطبيعة للحياة الاجتماعية الإسلامية،^(٣) فقال الإمام النووي

(١) انظر: أ - البخاري. صحيح البخاري. رقم (٩٨، ١٠١)، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠.

ب - ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج ٥، ص ١٤٤.

ج - القرافي. الذخيرة. ج ١٠، ص ٥٣.

د - التازи، عبد الهادي. "جامعة القرويين". ج ٣، ص ١١٦.

ه - ماجد، عبد المنعم. "التعليم عند الفاطميين". ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) انظر: أ - ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ٦٨.

ب - السخاوي. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ج ١٢، ص ٢٢.

ج - العمري. الروضة الفيحاء في تاريخ النساء. ص ٢٨٤.

د - قمبر، محمود. دراسات تراثية في التربية الإسلامية. ج ٣، ص ٤٦.

ه - الحبشي، عبد الله محمد. معجم النساء اليمنيات. ص ١٤٩.

(٣) انظر: أ - ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ٩، ص ٣٧٨.

ب - القرافي. الذخيرة. ج ١٠، ص ٥٣ و ٦٦ - ٦٧.

ج - البدوي، يوسف أحمد. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

د - منصور، محمد خالد. "الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن". ص ٢٩٧.

رحمه الله: "وقد ثبت أن كثيراً من راويات الحديث، وحافظاته يُسمعنَ الأجانب عنهن من وراء حجاب"،^(١) وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "وقد سمعنا من عدة نسوة، وما رأيتهن، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورةً أبداً"،^(٢) وقد صرَّح بعض النساء بذلك أيضاً، فهذه تلميذة أبي سعيد الخراز المتسبب لعلماء القرن الثالث، تقول: "كنت أسأله مسألة والإزار بيدي وبينه مشدود، فأستقرني حلاوة كلامه، فنظرت في ثقب من الإزار فرأيت شفته، فلما وقعت عيني عليه سكت، وقال: جرى هنا حدى، فأخبريني ما هو؟ فعرَّفْتُهُ أنني نظرت إليه، فقال: أما علمت أن ندرك إلى معصية، وهذا العلم لا يحتمل التخلط، ولذلك حُرِّمت هذا العلم".^(٣)

ولا ينبغي للمرأة المسلمة المعاصرة أن تستنكر هذا الفهم،

(١) النwoي. المجموع شرح المذهب. ج ١٦، ص ٣٥١.

(٢) الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ٧، ص ٣٨٣.

(٣) الخطيب. تاريخ بغداد. ج ٤، ص ٢٧٧. (بتصرف).

فإن نصوص الكتاب الكريم والسنّة النبوية، والتطبيق العملي في السيرة والقرون المفضلة لا تفي في مجملها غير هذا المسلك، فالأمر بالحجاب والقرار في البيت،^(١) والاستئذان، وغض البصر،^(٢) وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية،^(٣) ومصافحتها،^(٤) ومبایعه النبي ﷺ لبعض النساء على ترك الخلوة بحديث الرجال،^(٥) ونهيه لهن عن السير في وسط الطريق،^(٦) والسفر بغير حرم،^(٧) ونهي الرجل عن الدخول على النساء،^(٨) وتحصيص باب في

(١) انظر: الأحزاب ٣٣ و٥٣ و٥٩.

(٢) انظر: النور ٢٧ - ٣١.

(٣) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٩٣٥)، ج ٥، ص ٢٠٠٥.

(٤) انظر: أ - نفسه. رقم (٤٦٠٩)، ج ٤، ص ١٨٥٦.

ب - الخرائطي. اعتلال القلوب. ج ١، ص ١٢٧.

(٥) انظر: عبد الرزاق. المصنف. ج ٦، ص ٨.

(٦) انظر: ابن بلبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ج ١٢، ص ٤١٦. (حديث حسن لغيره).

(٧) انظر: أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج ٢، ص ٩٨٧.

(٨) انظر: مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢١٧٢)، ج ٤، ص ١٧١١.

المسجد خاص بهن^(١)، وتأخير صفوفهن عن صفوف الرجال^(٢)،
وضبط خروجهن مسرعات من المسجد قبل أن يدركهن الرجال؛
فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم
قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم، قال
ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل
أن يدركهن من انصرف من القوم"^(٣)، وكذلك خروجهن من
صلاة الصبح قبل ظهور ضوء النهار خشية أن يعرفن^(٤)، فقد قال
ابن بطال رحمه الله: "هذه السنة المعمول بها: أن ينصرف النساء
في الغلس قبل الرجال؛ ليخفين أنفسهن، ولا يتبيّن لمن لقيهن من

(١) انظر: ١ - أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٤٦٢)، ج ١، ص ١٢٦. (صحيح).
الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ج ١، ص ٩٢.

ب - الهيثمي. تقريب البغية بترتيب الحليلة. ج ١، ص ٢٥٣.

(٢) انظر: ١ - مسلم. صحيح مسلم. (٤٤٠)، ج ١، ص ٣٢٦.
ب - شيبة الحمد، عبد القادر. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة
الأحكام. ج ٢، ص ١١٤.

(٣) البخاري. صحيح البخاري. رقم (٨٠٢). ج ١، ص ٢٨٧.

(٤) انظر: مسلم. صحيح مسلم. رقم (٦٤٥). ج ١، ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

الرجال، فهذا يدل أنهن لا يُقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع والتحذير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة، ودخول الحرج، وموافقة الإثم في الاختلاط بهن"^(١) ولا شك أن كل هذا احتياط للدين، وحفظ للنفس من الوقوع في المهالك، وقد قال الرسول ﷺ: "اجعلوا بينكم وبين الحرام ستراً من الحلال، فمن فعل ذلك كان أشد استبراءً لدینه وعرضه..." .^(٢)

وكذلك مما يدل على هذا الاتجاه اتفاق بعض الصحابة^(٣) وكثير من العلماء من أصحاب المذاهب الإسلامية الكبرى – بعدهما أحدث النساء ما أحدثن – على منع الفتيات خاصة دون المتجلالات من الخروج للمسجد، وربما منعن جمِيعاً

(١) ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ٢، ص ٤٧٣.

(٢) ابن بليان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان. ج ١٢، ص ٣٨٠. (إسناده حسن).

(٣) انظر: أ - ابن الجوزي. أحكام النساء. ص ٢١٥.

ب - الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج ٢، ص ٣٨.

حتى من حضور صلاة العيد التي استحبها رسول الله ﷺ لهن،^(١)
وحتى السلام بين الجنسين لم يستحسن كثير من العلماء إلا على
العجائز من النساء،^(٢) وقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ليس
للنساء سلام، ولا عليهن سلام"،^(٣) فإذا كان هذا تشددهم في
الاختلاط بين الجنسين في دور العبادة، وفي الحياة العامة، فكيف
يكون تشددهم في غيرها من مجالات الحياة، كالاختلاط في

(١) انظر: أ - الشيباني. الآثار. ص ٥٥٠.

ب - الشافعي. الأم. ج ١، ص ٤١٣.

ج - الترمذى. الجامع الصحيح. ج ٢، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

د - ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ٢، ص ٤٧٠ - ٤٧١.

ه - ابن عبد البر. التمهيد. ج ٣، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

و - العيني. شرح سنن أبي داود. ج ٤، ص ٤٨٠.

ز - اللکنوي. فتاوى اللکنوي. ص ٤١٣.

ح - الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ج ٢، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) انظر: ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ٩، ص ٢٨١ - ٢٩٠.

(٣) الميسمى. تقریب البغية بترتيب أحاديث الخلیة. ج ٢، ص ٤٩١. (مرسل).

التعليم، أو العمل، أو الأندية ونحوها؟! فكل هذه الشواهد والإشارات لا يمكن أن يفهم منها غير المنع من الاختلاط بين الجنسين لغير حاجة، حتى مع وجود الحجاب الشرعي السّاتر.^(١)

(١) العك، خالد عبد الرحمن. آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنّة. ص ٣٣٨.

الإثارة الجنسية في مواقف الاختلاط بين الجنسين

الغريرة الجنسية مركب أصيل في الطبيعة الإنسانية، تحمل – في كثير من الأحيان – طابع القوة والعنف، لتبقى – بصورة دائمة – أداة حثٌ للتناسل بهدف التكاثر من أجل البقاء؛ وهذا تتحرك الغريرة في مواقف الاختلاط بين الجنسين ، ومتوقّد بقدر درجة الإثارة وعمقها؛ لذا فإن لقرب المسافات بين الأشخاص دوراً فعالاً في نقل المشاعر والإيحاءات،^(١) بقصد أو بغير قصد، خاصة إذا أدركت المرأة أنها بذاتها كأنثى موضوع جنسي للرجل، يتأثر بكل ما يصدر عنها،^(٢) ولو بصورة عفوية، وما تزال العلاقة بينهما قائمة على الفتنة والإغراء ما دام الدهر؛^(٣) "ولذلك ما بعث الله تعالى امرأة بالرسالة، ولا جعلها قاضياً، ولا إماماً،

(١) أحمد، يحيى علي. "المسافة ودورها في الاتصال اللغوي". ص ٣٥ - ٣٦.

(٢) فرويد، سigmund. ثلات رسائل في نظرية الجنس. ص ٦٠.

(٣) حسني، عباس. "خصائص التشريع الإسلامي- دراسة مقارنة بالقانون الوضعي". ص ١٣٥.

ولا مؤذناً، كل ذلك لأنها محل فتنة وشهوة".^(١)

كما أن ضبط النفس عند الاختلاط بالجنس الآخر في غاية الصعوبة؛ لمخالفته للفطرة التي جُبلت عليها الطبيعة البشرية، فإنَّ السعي لكتاب إعجاب الطرف الآخر أمر فطري،^(٢) خاصة من الأنثى، فإنها على الدوام ظامنة لتكون محور اهتمام الرجل،^(٣) ويصعب عليها امتلاك هواها أمام رجل ترضاه،^(٤) وما أن يجتمع رجال ونساء في مكان واحد إلا صدرت بينهم إشارات وحركات توحِي بالجنس، خاصة من النساء،^(٥) حتى إن ابن حزم - رحمة الله - يُعبِّر بقوة وصراحة عن هذه الحقيقة في العلاقة بين الجنسين فيقول: "إني ما رأيت قطُّ امرأة في مكان تحسُّ أن رجلاً يراها، أو يسمع حسَّها، إلا وأحدثت حركة فاضلة كانت عنها بمعزل، وأتت

(١) ابن الجوزي. تلبيس إيليس. ص ٢٦٩.

(٢) قطب، محمد. منهج التربية الإسلامية. ج ٢، ص ٢٢٥.

(٣) بوفوار، سيمون. كيف تفكِّر المرأة. ص ١٩.

(٤) المنفلوطي، مصطفى لطفي. الحجاب - نعمة وأمل لا نعمة وألم. ص ١٤.

(٥) انظر: فاست، يوليوب. لغة الجسد وعلم الحركة. ص ٩٢ - ١٠٠.

بكلام زائد كانت عنه في غنية، مخالفين لكلامها وحركاتها قبل ذلك، ورأيت التهّمُّم لخارج لفظها، وهيئة تقلبها لائحاً فيها ظاهراً عليها لا خفاء فيه، والرجال كذلك إذا أحسُوا بالنساء، وأما إظهار الزينة وترتيب المشي، وإيقاع المزح عند خطور المرأة بالرجل، واجتياز الرجل بالمرأة فهذا أشهر من الشمس في كل مكان" ،^(١) فدلل كلامه على أنه سلوك قاهر يصعب التغلُّف منه.

وهذه المشاعر الغريزية عند الجنسين لا تحتاج – في كثير من الأحيان – إلى التواصل اللغوي؛ فإن التجاذب بين الرجال والنساء، ووقع الحب بينهما لا يفتقر إلى لغة للتفاهم؛ فإن الحب – بما يحمله من العواطف الوجدانية – كثيراً ما يتخطى عقبات اللغة والرموز، ويتجاوز السذود والمحب،^(٢) فالاتصال البشري لا يكون لفظياً دائماً، بل إن حجماً كبيراً من الاتصال البشري يتم بغير ألفاظ؛ بل إن "الصمت هو أحد المكونات

(١) ابن حزم. طوق الحمام. ص ١٣٥.

(٢) أدهم، سامي. فلسفة اللغة. ص ٣١٤.

المختلفة للاتصال، وهو من ثمً يمكن أن يكون وسيلة للتعبير عن شيء ما، كما يكون أداة لنقل معلومات أو أخبار يريد الشخص الصامت نقلها إلى الآخرين، فالصمت والكلام هما معاً وسيلتان من وسائل الاتصال".^(١)

وعلى الرغم من أن الرجل والمرأة يستطيع كل منهما أن يفهم الإشارات غير اللغوية الصادرة عن الآخرين؛ فإن المرأة "أكبر قدرة على قراءة تلك الإشارات غير اللغوية، وبخاصة الإشارات الصادرة عن الوجه"^(٢)؛ وهذا فإن كف هذه المشاعر المثيرة بين الجنسين ، أو التخفيف منها عند الاضطرار لمواقف الاختلاط لا يتحقق إلا بأمرین، هما: غضُّ البصر، وقطع الكلام، وبهما تسكن النفس، وتخفُّ الإثارة، فغض البصر يكُفُ التواصل الجسدي، وقطع الكلام يكُفُ التواصل اللغوي، وبدونهما

(١) إمام، إمام عبد الفتاح. "دراسة في معاني الصمت". ص ٧٤.

(٢) الخضر، عثمان حمود وهدى ملوح الفضلي. "هل الأذكياء وجданياً أكثر سعادة؟". ص ٣١. (بتصرف).

يصعب أو يستحيل منع الإثارة الغريزية في مواقف الاختلاط بين الجنسين، ولعل في خبر الإفك،^(١) وما حصل فيه من الأزمة الاجتماعية ما يوضح المقصود، وذلك حين اضطرت عائشة وصفوان بن المعطل - رضي الله عنهمَا - للاختلاط والخلوة في موقف اضطر كل منهما إليه دون اختيار، فكان الحل الذي اختاراه هو غض البصر، وقطع الكلام إلا عن ضرورة.

ومن أعجب ما جاءت به الشريعة الإسلامية في الأمر بستر النساء لكتف المثيرات والهواجس الجنسية غير المرغوب فيها ما ورد من اختلاف في أحكام الجنائز بين الرجال والنساء، فالمرأة يُزاد في كفنها عن الرجل ثوبان، ويُوضع على نعشها قبّة، ويقوم الإمام عند وسطها لسترها، وإذا اجتمعت عدة جنائز وتنوعت أجناسها: قُدْم الموتى من الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم النساء، وحتى الختنى الميتة تكون أقرب للإمام من المرأة، وعند

(١) انظر: ابن شَبَّه. تاريخ المدينة المنورة. ج ١، ص ٣٣٠.

دفنها يُستر قبرها بساتر،^(١) فكل هذه الإجراءات قُصد منها ستر النساء، ودفع الخواطر الرديئة عن نفوس الرجال من غير المحارم، بل إن المحارم أنفسهم إذا وقع في نفس أحدهم أنه إذا مسَّ المرأة من محارمه أو نظر إليها أنه يشتهي، أو أنه إذا خلا بها لا يأمن نفسه: فإن الواجب عليه غض البصر عنها، والامتناع عن مسُّها والخلوة بها.^(٢)

إذا كان هذا هو اعتناء الشريعة الإسلامية بكف المثيرات الجنسية في المواقف التي تندِّر فيها الإثارة كالتعامل مع جسد المرأة

(١) انظر: أ - البخاري. صحيح البخاري. رقم (١٢٦٧). ج ١، ص ٤٤٧.

ب - النسائي. سنن النسائي. ج ٤، ص ٧١-٧٢.

ج - البغوي. شرح السنة. ج ٥، ص ٣١٣-٣١٤.

د - النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٤، ص ٣٢.

ه - النووي. الجموع شرح المذهب. ج ٥، ص ٢٠٥.

و - ابن قدامة. المغني. ج ٢، ص ٤٢١-٤٢٠.

ز - ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج ٦، ص ٢٤٥.

(٢) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. موسوعة الفقه الإسلامي. ج ٥، ص ١٧-١٨.

المية، أو الاحتكاك بالمرأة المحرم، فكيف ترى الشريعة تعني بهن يُظن بهن الشهوة، في مواقف الاختلاط بين الأجانب من الجنسين؟

وقد أثبتت بعض الدراسات الميدانية أن: "العلاقة بالجنس الآخر أهم العلاقات الاجتماعية التي تشغّل الفتاة في هذه المرحلة من حياتها"^(١)، واعترف جمّع من الطلاب والطالبات أنهم يرغبون في جذب الجنس الآخر^(٢)، وما يدل أيضًا على صحة هذه النظرة النفسية للعلاقة بين الجنسين، ويؤكّد هذا المعنى قول ابن مسعود رض: "إنما النساء عورات، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا ترين بأحد إلا أعجبته..."^(٣)، ولا يفهم من هذا أن كل من وقعت في نفسها

(١) حلمي، منيرة. مشكلات الفتاة المراهقة و حاجاتها الإرشادية. ص ٢٦٢.

(٢) انظر: تركي، مصطفى أحمد. "تقدير الذكورة - الأنوثة في الثقافة الكويتية". ص ٩٣ - ٩٥.

(٣) الطبراني. المعجم الكبير. ج ٩، ص ٢٠٨. (رجاله ثقات). الهيثمي. جمع الروايات ومنبع الفوائد. ج ٢، ص ٣٨.

هذه الموجس أنها لا بد أن تقع في الفاحشة؛ فإن الوقوع في المخطوط قضية، وحصول المثيرات الداعية للفاحشة، والحاديّة عليها قضية أخرى؛ لذا جاء في الحديث : "... ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ".^(١)

(١) مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢٦٥٧). ج ٤، ص ٢٠٤٧.

أزمة الشباب الجنسية

في مواقف الاختلاط بين الجنسين

من الصعوبة بمكان إغفال طبيعة الافتتان بين الجنسين، أو إهمال آثارها السلوكية عليهمما، ولئن كانت قدرة المرأة على ضبط سلوكها تفوق قدرة الرجل في مواقف الاختلاط بين الجنسين إلا أن الفتنة قائمة بينهما، وهي في حق الرجل - لاسيما الشاب - أشد ما تكون وأعنف، خاصة عند حصول الإثارة، مما يُضعف عنده القدرة على الضبط السلوكي، ويحجب عنه الرؤية الناضجة؛ إذ إن الغريزة بما تحمله من قوة وعنف تسيطر على تفكير الشاب، حتى تحصر اتجاهاته وتوجهها نحو إرضاء شهوته الجنسية، وقلما يفكر بما يقتضيه العقل أو المصلحة،^(١) حتى قال تمام بن خجيج: "إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله"،^(٢) وذكر أبو حاتم

(١) فلسفي، محمد تقى. الشباب بين العقل والعاطفة. ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) المجرى. المعجم. ص ٢٤١.

السجستاني أنه كان في مجلس أبي عبيدة، فقام من مجلسه يريد أن يبول، فاعتذر لطلابه وتلطف بهم، فقال: "الحاقد لا رأي له، فقال غلام حسن الوجه، كان حاضراً: ولا لمنعظٍ^(١) رأي يا أستاذ، فقال: صدق الصبي، اكتبوا عنها"^(٢)، يقصد بذلك أنه لا عقل لمن أثيرت شهوته.

ويعبّر أبو مسلم الخولاني عن هذه الحقيقة في طبيعة الشباب بعبارة أدق وأبلغ، فيقول مخاطباً قومه: "يا عشر خولان زوجوا نساءكم وإماءكم، فإن النعاظ أمر عارم، فأعدوا له عدة، واعلموا أنه ليس لمنعظٍ أذن"^(٣)؛ يعني: ليس لمن توقدت شهوته فهم، ولا وعي يدرك به عواقب الأمور، فلا يستوعب الخطاب، ولا يستجيب للنصح.

(١) الإنعاذه الشبق، واشتهاء الجماع. انظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ج ٥، ص ٨٢.

(٢) السلفي. الطيوريات. ج ٢، ص ٢٨٤. (إسناده حسن).

(٣) ابن منصور. سنن سعيد بن منصور. ج ١، ص ١٤٠.

ومن هنا فإن الأنثى مكان للاستمتاع والعدوان الجنسي من الذكر مطلقاً، "فإن الذكورة هي في نفسها عداوة للأنوثة، وإن كل رجل ليس ذا رَحْمٍ مَحْرَمٍ يجب أن يكون مرفوضاً" ^(١) عند المرأة، حتى وإن كان شيخاً كبيراً، ^(٢) أو معاقاً في جسده، ^(٣) أو ضعيفاً في عقله، ^(٤) ما دام أنه يحمل الرغبة الجنسية؛ بل وحتى

(١) الرافعي، مصطفى صادق. وحي القلم. ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) انظر: أ - غام، عبد الله عبد الغني. جرائم المسنين في العالم العربي-دراسة إحصائية تحليلية. ص ١٢٧.

ب - المجدوب، أحمد علي. اغتصاب النساء في المجتمعات القديمة والمعاصرة. ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

ج - ألس، هنري هافلوك. الجنس والزواج وفن الحب. ص ٦١.

(٣) انظر: أ - النسائي. سنن النسائي. ج ٨، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

ب - البيهقي. السنن الكبرى. ج ٨، ص ٢٣٠.

ج - الهندى. كنز العمال. ج ٥، ص ٤٢٧.

(٤) انظر: جمبل، سميرة طه. "اتجاهات الوالدين نحو زواج أبنائهما المعاقين عقلياً". ص ١١٩ - ١٢١.

الصبي المراهق الذي قارب **الحلُّم**^(١) فإن القدرة على الجماع والتلذذ عنده تسبق القدرة على التناول^(٢) فكل هؤلاء مَحْلُوف على المرأة، لا بد أن تخدرهم على نفسها، فقد يصدر عن أمثال هؤلاء تجاه المرأة المستحسنة ما يمكن أن يصدر عن الرجل الطبيعي.

وأما الصدقة البريئة بين الجنسين فأمر بعيد، فإن ظئت الفتاة أنه يمكن أن **تُقيِّم** صدقة نزية مع بعض الشباب، خالية من المضامين الجنسية: فإن هذا **الظُّنُون** منها في غاية السُّذاجة، فلو صح

(١) انظر: أ - التويجري، حمود عبد الله. الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور. ص ٦٩.

ب - الحفيني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٤٧٥.

ج - فالنتين، س. و. . الطفل الطبيعي. ص ٣٥١.

(٢) انظر: أ - مالك. المدونة الكبرى. ج ٦، ص ٢٤٢.

ب - البغوي. شرح السنة. ج ١٠، ص ٢٨١.

ج - ابن المنذر. الإشراف على مذاهب أهل العلم. ج ٢، ص ١١.

د - الجوهرى، محمد نائق. العادة السرية عند الرجل والمرأة. ص ٤٧.

من جهتها؛ لكونها أكثر براءة – في هذه السن – في علاقتها بالجنس الآخر؛ فإن علاقة الذكور بها لا يمكن أن تخلو من الهدف الجنسي، الذي يرمي إلى الواقع، فإن نظر الشاب إلى الفتاة نظرُ شهوةٍ مُخضبة، مع خيال جنسي جامح يصعب ردهُ، مهما أدعى الشاب، أو أظهر من النزاهة، إضافة إلى أنه في حالة إثارة جنسية دائمة ما دام أنه في جو مختلط مع الجنس الآخر،^(١) فإذا حصلت له الإثارة – التي لا بد منها – دون أن تُسكن بالإنزال : فإن التوتر الجنسي والكدر يتلکه، وربما ذهب بعقله حتى يحصل له تفريغ

-
- (١) انظر: أ – الطنطاوي، علي. يا بنتي. ص ١٤.
ب – جمال، أحمد محمد. مكانك تحمدني. ص ٩٤.
ج – الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ١٠٦ و ١٥٦.
د – المليجي، عبد المنعم وحلمي المليجي. النمو النفسي. ص ٣٦٧.
ه – زهران، حامد. علم نفس النمو. ص ٣٥٩.
و – مسن، بول وآخرون. أساس سينكولوجية الطفولة والراهقة. ص ٤٥٣.

الطاقة الجنسية المتوقدة : إما بالاتصال الجنسي، أو الاستمناء،^(١)
وبغير هذين الطريقين لا يزول التوتر غالباً؛ وهذا وجّهت السنة
النبوية الزوج المُثار بسبب الاختلاط المشروع الذي لا بد منه نحو
موقع الزوجة كعلاج جذري للإثارة،^(٢) ولم تلْفِته السنة إلى نهج
الّسكين الروحي بعبادة الصيام إلا إذا عجز عن الاختيار
الأول.^(٣)

"وعلى الرغم من أن المرأة تنضج جنسياً قبل الرجل ؛ فإن

(١) انظر: أ - الغزالى. إحياء علوم الدين. ج ٢، ص ٢٧-٢٨.

ب - الرازى. الحاوي في الطب. ج ٤، ص ١٦٧٨.

ج - عبادى، شريف. "علاقة الرجل بالمرأة في السينما العربية بين الواقع والخيال المريض". ص ٥١.

د - فرويد، سigmund. ثلات رسائل في نظرية الجنس. ص ٥٩ و ١٤٤.

ه - شنابل، زيفغريد. العاطفة والجنس بين الرجل والمرأة. ص ٣٠٠.

(٢) انظر: مسلم. صحيح مسلم. رقم (١٤٠٣)، ج ٢، ص ١٠٢١.

(٣) انظر: البغوى. شرح السنة. ج ٩، ص ٤-٣. (صحيح).

رغبتها في المضاجعة، وقدرتها على الشعور باللذة لا تظهر إلا متأخرة، بعكس ما هو عند الرجل^(١)، الذي يبلغ لياقته الجنسية في الثامنة عشرة؛ إذ يمكنه – في بعض الأحيان – القذف ثمانية مرات يومياً^(٢)، مع إفراط شديد في ممارسة الاستمناء خلال الفترة ما بين ١٣ - ١٥ سنة^(٣)، وهذا يزداد خطر الاختلاط بين الجنسين لاسيما في هذه المرحلة، وقد كشفت إحدى الدراسات الخليجية عن حجم الخرج الذي تعانيه المعلمات، والخجل الشديد من تدريس الذكور في المرحلة الابتدائية، لا سيما لمن تجاوز منهم العاشرة، أو تأخر تخرجه بسبب الرسوب^(٤)، فهؤلاء يشكلون خطراً على المرأة لما يحملونه من ميل جنسي نحو الإناث.

(١) شنابل، زيفغريد. العاطفة والجنس بين الرجل والمرأة. ص ٥٧.

(٢) مصباح، عبد الهادي. ضعف الثقافة الجنسية سر شقاء الزوجين. ص ٦٤.

(٣) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ج ٢، ص ٦٧.

(٤) انظر: اللميع، فهد خلف وآخرون. "آراء معلمات المرحلة الابتدائية نحو السلم التعليمي الجديد في ظل تأثير المرحلة الابتدائية بدولة الكويت".

ص ٥١ - ٥٧ و ٦٢ - ٦٦.

والواقع المعاصر يشهد بتوجه كثير من الشباب الأعزب - بسبب هذه الإثارة من الأجواء الاجتماعية المختلطة - نحو الفاحشة، والإفراط في الاستمناء،^(١) خاصة في هذا العصر، الذي زادت فيه الفتنة بالنساء لكترة التبرج والاختلاط، والمجاهرة بالفواحش،^(٢) حتى إن أحد الشباب عَبَر عن معاناته العاطفية بعبارته الخاصة حيث قال: "أنا منذ سن البلوغ حتى الآن لم أتهاون أسبوعاً واحداً، بل ولا يوماً واحداً عن أن أغضب رب بمارسة العادة السرية، فكل ما أراه أمامي هو عن الجنس، الفتاة أمامي كلها جنس، ونظرتي لها كلها جنس، فمتنى أتمكن من الزواج، وهذا ما أعتبره حلماً لقلة الإمكانيات المادية، فهل أصوّم

(١) انظر : أ - حسن، السيد الشحات. الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من منظور التربية الإسلامية. ص ٢٢٠ و ٢٣٣.

ب - جلال، سعد. الطفولة والراهقة. ص ٤٧.

(٢) طحان، عبد المهيمن عبد السلام. مقومات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة - ضعف الإيمان. ص ٧٠ - ٧١.

الدهر كله أَم مَاذَا أَفْعَل؟^(١)

وهذا الاعتراف الصريح من هذا الشاب ليس خاصاً بالبيئات المنحرفة، بل إن أزكي البيئات إذا حصل فيها الاختلاط بين الجنسين فإن احتمالات وقوع الخطأ بينهما تزيد؛ فالصالحون من الجنسين " كالنار الكامنة في الرماد، لا تحرق من جاوزها إلا أن تحرّك "،^(٢) وقد عَبَرَ ابن عمر - رضي الله عنهما - عن هذه الحقيقة في سلوكه كشاب حصلت له الإثارة فيقول: " وقع في سهمي يوم جَلُولَاءَ^(٣) جارية كأن عنقها إبريق فضة، مما ملكت نفسي أن قبّلتها والناس ينظرون "،^(٤) وكذلك الفضل بن العباس رضي الله عنهما، وهو الشاب الممتلىء حيوية ونشاطاً، فرغم

(١) حسن، السيد الشحات. الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من منظور التربية الإسلامية. ص ٢٢٤. (بتصرف).

(٢) ابن حزم. طوق الحمام. ص ١٣٥.

(٣) جَلُولَاءَ: قرية بفارس، انتصر فيها المسلمون على الفرس سنة ١٦ هـ. انظر: الحموي. معجم البلدان. ج ٢، ص ١٥٦.

(٤) ابن معين. التاريخ. ج ٢، ص ٦٢٢.
انظر أيضاً: ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ٦، ص ٣٥٩.

التربية الصالحة، والمقام الطاهر في يوم النحر، بجوار النبي الكريم ﷺ : مازال يتبادل النظر مع المرأة الخشوعية، والرسول ﷺ يُدير وجهه عنها،^(١) وربما مرّ بعضهن بغيرين وهو يتبعهن بنظرة، والرسول ﷺ يكفه بيده،^(٢) حتى قال له في نهاية المطاف بعد أن كرر النظر مراراً: "ابن أخي، إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له"،^(٣) وكذلك الحال مع بعض أصحاب النبي ﷺ حينما افتتنوا بأمرأة حسناء كانت تصلي معهم خلف رسول الله ﷺ، فكان بعضهم يتأنّى في آخر صفوف الرجال ليراها ، وكان بعضهم يتقدم مبتعداً عنها كي لا يراها حتى لا يُفتن بها،^(٤) فأنزل الله فيهم : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْلِمِينَ مِنْكُمْ

(١) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (١٤٤٢)، ج ٢، ص ٥٥١.

(٢) انظر: الدارمي. سنن الدارمي. ج ٢، ص ٤٩.

(٣) أحمد. المسند. ج ٣، ص ٣٢٣ - ٣٢٤. (إسناده صحيح).

(٤) انظر: أ - النسائي. سنن النسائي. ج ٢، ص ١١٨.

ب - ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة. ج ٣، ص ٩٧ - ٩٨.

(إسناده صحيح).

وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ^(١)، فالفتنة قائمة بين الجنسين يصعب كفها، وهذا نهى النبي ﷺ الرجال عن الدخول على النساء، والخلوة بهن، حتى مع وجود الحجاب الشرعي الساتر؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "إياكم والدخول على النساء"^(٢)، وفي رواية: "لا تدخلوا على النساء ولو كنَّ كنائن"^(٣)، يعني مغطيات لوجههن، مترفات حياءً من الناس^(٤)، مما يدل على عمق أثر الطبيعة البشرية التي تفرض نفسها، وتلح لإشباعها في الأجواء الاجتماعية المختلطة، لاسيما مع الخلوة، رغم وجود البيئة الصالحة والحجاب الشرعي.

هذا الواقع البشري الطبيعي يرد على من

(١) الحجر: ٢٤.

(٢) البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٩٣٤)، ج ٥، ص ٢٠٠٥.

(٣) الطبراني. المعجم الكبير. ج ١، ص ٢٥٥.

(٤) ابن منظور. لسان العرب. ج ١٣، ص ٣٦١. (كن).

يُزعم:^(١) أن الاختلاط يهذب ويخفف من الإشارة الجنسية، وأنه مطلب حضاري، فإن هذا الزعم مع كونه مخالفًا لأبسط القواعد الفقهية،^(٢) فإن البحث الميداني أثبت أن الفصل بين الجنسين هو الوسيلة الناجحة للتخفيف من الإشارة الجنسية؛^(٣) حيث عبر

(١) مثل: أ - المليجي، عبد المنعم وحلمي المليجي. النمو النفسي. ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

ب - أمين، قاسم. تحرير المرأة. ص ٧٩.

ج - أمين، قاسم. المرأة الجديدة. ص ٤١.

د - أبو العلا، عواطف. التربية السياسية للشباب ودور التربية الرياضية.

ص ٢٤١.

ه - رفعت، محمد. الفتاة من الطفولة إلى الزفاف. ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) مثل: أ - "لا عبرة بالظن بين خطوه". الفاداني. الفوائد الجنية. ج ٢، ص ٣٢٧.

ب - "لا عبرة بالتوهم". الزرقاء ، أحمد محمد. شرح القواعد الفقهية.

ص ٣٦٣.

ج - "العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له". الندوى، علي أحمد. القواعد

الفقهية. ص ٢٢٧.

(٣) انظر: أ - كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ج ١ ، ص ٣٢.

ب - حلمي، منيرة. مشكلات الفتاة المراهقة و حاجاتها الإرشادية.

ص ١٧٦ - ١٧٧.

الشباب من الجنسين عن رفضهم للاختلاط، ووسموه بالفساد.^(١)

كما أن محاولة تسكين التوتر الجنسي بتعظيم الاختلاط،
والتوسيع فيه، بحيث لا تحصل بين الجنسين إشارة، فهذه فكرة
مخالفة للطبيعة والجبلة الإنسانية؛ إذ إن المرأة باعتبارها أنثى فهي
مثيرة للرجل بالفطرة، وكل ما يصدر عنها ابتداء من معالم جسمها
أو حركة مشيتها، أو طيب ريحها، أو عذوبة صوتها، كل ذلك له

-
- (١) انظر: أ - أبو النيل، محمود وانشراح الدسوقي. علم النفس الفارق. ص ٣٥٠.
ب - حسن، السيد الشحات. الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من
منظور التربية الإسلامية. ص ٢٢٤.
ج - أحمد، أنيس. النساء المسلمات والتعليم العالي. ص ٧٩ - ٨٠.
د - الغام، عبد العزيز. "دراسة حول مشاكل الشباب الجامعي في الكويت
في مرحلة ما بعد العدوان العراقي". ص ٢٤٤ - ٢٤٦.
ه - سيد، مدحية محمد. "الشكلات الاجتماعية التي تواجه المرأة في مجتمع
الإمارات - دراسة اجتماعية على عينة من طلاب جامعة الإمارات".
ص ١٧.

أثره الفعال في إثارة الرجل،^(١) وهذا إذا تعطل شيء من حواس الرجل: تعطل بقدر ذلك استجابته الجنسية، كحال فاقد البصر؛ فإنهم يعانون قدرًا من المشكلات في علاقاتهم الجنسية،^(٢) ومن المعلوم أن حصول الإثارة عند الرجل لا تخضع دائمًا لإرادته؛ وإنما تتحقق – في كثير من الأحيان – بسبب منبهات عصبية غير إرادية، ولا يمكن كف هذه الإثارة إلا بتضييق فرص الاختلاط بين الجنسين وليس بالتوسيع فيها؛ فما زال العالم المعاصر – دون استثناء – يعاني أزمات الاندفاع الجنسي المهووس من بعض الرجال تجاه النساء، من خلال الاغتصاب المباشر العنيف،

-
- (١) انظر: أ – ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ٥، ص ١٤٧.
ب – الهيثمي. مجمع الزوائد ومنع الفوائد. ج ٣، ص ١٦٦.
ج – العيسوي، عبد الرحمن. سيكولوجية الجسم والنفس. ص ٨٧-٨٨.
د – الحفيظي، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٤٥٨.
ه – شناتل، زيفغريد. العاطفة والجنس بين الرجل والمرأة. ص ٥١ و ٢٠٦.
- (٢) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ج ٢، ص ١٢٧.

أو التحرش الجنسي اللطيف،^(١) مما اضطر السلطات في العاصمة التايلندية بانكوك إلى تخصيص حافلات للنساء؛ لحمايتهن من تحرش الرجال الجنسي.^(٢)

ولو أمكن – جدلاً – أن يخفّف الاختلاط من الإثارة الجنسية بين الذكور والإإناث؛ فإنه مع ذلك فساد خلقي من جهة أخرى؛ فقد يؤدي إلى الشذوذ الجنسي البغيض؛ حين لا يجد الرجال في الجنس المقابل مكاناً للاستمتاع والإثارة، فيبحثون عنهم في غيره، وعندما تزول الحكمة من مبدأ تركيب الشهوة،^(٣)

(١) انظر: أ – البشر، خالد سعود. مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية. ص ٣١٩.

ب – العبد الكريم، فؤاد العبد الكريم. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية. ص ٢٣٠ - ٢٣٩.

ج- الجارد ، فاطمة صالح. "دور وسائل الإعلام في توعية الشعوب والمجتمعات بوضع المرأة المسلمة- حقائق وآفاق". ج ٤، ص ٤٦٤.

د - المحرر. قطوف صفر ١٤٢٢ هـ. ص ١١٦.

(٢) المحرر. "في تايلاند حافلات للنساء فقط". ص ٨.

(٣) حسين، محمد محمد. حصوننا مهددة من داخلها. ص ٩٥ - ١٠٤.

كما أن وجود العلاقات الشاذة في المجتمع لا يرجع سببها إلى ندرة اللقاء بالجنس الآخر، فقد وجدت هذه العلاقات الشاذة متشرة حتى في المجتمعات التي تبيح الاختلاط بين الجنسين بصورة واسعة وكبيرة،^(١) فلا دخل لمبدأ الفصل بين الجنسين في إثارة مثل هذه الشذوذات الأخلاقية في المجتمع.

وقد لاحظ بعض المراقبين النفسيين أن الإثارة الجنسية التي يقع فيها بعض الشباب بسبب الخيال والمداعبة، والإسراف في ذلك: كثيراً ما تؤدي بهم إلى فقد جزء من طاقاتهم الجنسية، التي يصعب عليهم بعد ذلك تعويضها، فعلى الرغم من تنوع الممارسات الجنسية في هذا العصر، والتوسع فيها؛ إلا أن الحقيقة تشير إلى أن الدوافع الجنسية آخذة في الضعف والتخاذل، حتى إن نسبة غير قليلة من الشباب، ومنهم في منتصف العمر يعانون من عطل جنسي يحدُّ من كفاءتهم الجنسية.^(٢)

(١) انظر: أ - حلمي، منيرة. مشكلات الفتاة المراهقة و حاجاتها الإرشادية. ص ٢٥٦.

ب - ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج ٨، ص ٢٦ و ١٠، ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٢) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ج ٢، ص ٣٥٥.

وأما زعم بعضهم:^(١) أن الاختلاط وسيلة جيدة لاقتناص الزوج، فهو مع كونه رأياً لكثير من فئات الشباب،^(٢) إلا أن الحقيقة الميدانية تشير إلى أن العلاقة المفتوحة بين الشباب والفتيات تنتهي عادةً بالإخفاق، وعدم حصول الزواج،^(٣) ولو قُدر حصوله: فإن احتمالات انهيار الأسرة كبيرة؛ وقد دلت إحدى الدراسات الميدانية على أن أكثر من ٥٤٪ من المطلقات في عينة

(١) مثل: أ - الفنجرى، أحمد شوقي. الاختلاط في الدين -في التاريخ- في علم الاجتماع. ص ١٢٣ - ١٢٧ و ١٤٩ - ١٥٢.

ب - الأنصارى، عبد الحميد إسماعيل. "تأخر الزواج وارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الخليجي: الأسباب والحلول. قراءة فقهية معاصرة".
ص ١٦٥.

(٢) انظر: أ - الأدهمى، محمد كمال الدين . مرآة النساء فيما حسن منهن وساء. ص ٢١٣.

ب - محمد، محمد علي. الشباب والمجتمع -دراسة نظرية ميدانية. ص ١٦٢.
ج- الساعاتي، سامية حسن. الاختيار للزوج والتغير الاجتماعي. ص ٣٤٩.

(٣) انظر: أ - الأدهمى، محمد كمال الدين . مرآة النساء فيما حسن منهن وساء. ص ٢١٨ - ٢١٩.

ب - حلمى، منيرة. مشكلات الفتاة المراهقة و حاجاتها الإرشادية. ص ٢٧٣.

الدراسة قد تعرفن على أزواجهن قبل الخطوبة، ومع ذلك أخفقن في مواصلة الحياة الزوجية،^(١) والعجيب أن غالب حالات الزواج في اليابان - رغم الانفتاح الاجتماعي والاختلاط بين الجنسين - لا تتم عن طريق الشباب والفتيات بالاختيار المباشر، بل عن طريق الواسطة الاجتماعية العائلية.^(٢)

(١) انظر: الثاقب، فهد ثاقب. "الخطوبة والتفاعل الزواجي والطلاق في المجتمع الكوري". ص ١٠٩.

(٢) شبانة، عبد الفتاح محمد. اليابان - العادات والتقاليد وإدمان التفوق. ص ٢٦.

خاتمة البحث

بعد الحديث عن قضية الاختلاط في التاريخ الإسلامي، وطبيعة الإثارة الغرائزية التي يحدُثها بين الجنسين، وحجم معاناة الشباب في مواقف الاختلاط مع الجنس الآخر: تجدر الإشارة إلى أهم الوسائل الفطرية التي تعين المرأة في العموم، والفتاة على المخصوص لتحقيق مقصد التربية الإسلامية في المباعدة بين الجنسين قدر المستطاع؛ وذلك للمحافظة على أخلاق الجيل المسلم من الانهيار، والعمل على سلامة المجتمع من الانحرافات السلوكية.

والمقصود من الوسائل الفطرية هو ما جُبِلت عليه الأنثى في تكوينها الطبيعي، مما يُعد حافزاً في ذاتها يدفعها نحو الخَفَر والخذر مما يضرها في ذاتها أو دينها.

ومن أعظم هذه الوسائل الفطرية التي يمكن أن تساعد على اعتماد الفصل بين الجنسين، وتجنب الاختلاط الاجتماعي المُشين: وسيلتان: الأولى خاصة بالفتاة: وهي شعورها الفطري

بالخوف على أنوثتها، وأنها موضوع اعتداء من الجنس الآخر، حيث يغلب هذا الإحساس على كيانها وسلوكها : فتنزع نحو التحفظ والاحتواء للمحافظة على ذاتها.^(١)

والوسيلة الفطرية الثانية خاصة بالأولئك وهي ما يحصل من النفور التلقائي بين الجنسين قبيل البلوغ؛ حيث يزيد اهتمام كل جنس بوسطه الخاص،^(٢) وكأنه إعداد طبيعي للفصل بين

(١) انظر: أ - التورسي. اللمعات. ص ٣٠١.

ب - العظماوي، إبراهيم. معالم من سيكولوجية الطفولة والفتولة والشباب. ص ٣٤٩.

ج - عبد العزيز، مصطفى محمد. سيكولوجية فنون المراهق. ص ٨٦ - ٨٧.

د - عبد الباقي، سلوى محمد. "صورة المرأة المصرية في البرامج الإذاعية". ص ٦٩.

(٢) انظر: أ - زيدان، محمد مصطفى. النمو النفسي للطفل والمراهق ونظريات الشخصية. ص ١٤١.

ب - بلير، جلن مايرز ور. ستیوارت جونز. سيكولوجية المراهقة للمربيين. ص ٦٢.

ج - بيرج، أندريه. التربية الجنسية عند الولد. ص ١٦٥ - ١٦٦.

الجنسين قبل أن يحل ثوران الميل بينهما بعد البلوغ، فإذا انضم إلى هاتين الوسيطتين - مع الأدلة الشرعية المتقدمة - الاطلاع على المفاسد الخلقية التي أحدها الاختلاط بين الجنسين في البلاد التي شاع فيها؛^(١) فإن قناعة المرأة والفتاة على الخصوص بهذا الهدف السلوكي تكون أكبر، ومارستها له في واقع الحياة الاجتماعية تكون آكدة، خاصة إذا أضيف إلى علم الفتاة: أن الاختلاط بين الأجانب من الجنسين منوع حتى عند انقطاع التكليف في جنات النعيم.^(٢)

(١) انظر: أ - الشقيري، محمد عبد السلام. السنن والمبتدعات. ص ١٦٣ - ١٦٥.
ب - علوان، عبد الله ناصح. تربية الأولاد في الإسلام. ج ١، ص ٢٧٦ - ٢٨٧.

ج - أيوب، ياسر. الانفجار الجنسي في مصر. ص ٤١٦ - ٤١٧.
د - الشواف، أسامة. هوا جنس النساء. ص ٧٢ - ٨٣.

(٢) انظر: أ - مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢٨٣٣)، ج ٤، ص ٢١٧٨.
ب - ابن ماجه. سنن ابن ماجة. رقم (٤٣٣٦)، ج ٢، ص ١٤٥٠ - ١٤٥٢.
(ضعيف). الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن ابن ماجه. ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

من خلال معالجة موضوع الاختلاط بين الجنسين توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ١ - يعمُّ الاختلاط بين الجنسين أكثر مجتمعات العالم، ضمن سلوكيات ومارسات تتعارض - في غالبيها - مع الوجهة التربوية الإسلامية.
- ٢ - تتبَّنى مجموعة من الشخصيات الفكرية والتربوية والسياسية: الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين، وتدعمها بالنظرية الفكرية، والوجهة التربوية، وال موقف السياسية.
- ٣ - تبَّنت التربية الإسلامية مبدأ الفصل بين الجنسين في مختلف مناطق الحياة العامة، عملاً بواقع الممارسة الاجتماعية الموراثة عبر التاريخ الإسلامي الطويل.
- ٤ - غالب ما يستند إليه دعاة الاختلاط بين الجنسين من شُبهه في السيرة النبوية، أو الموقف التاريخية، لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو مَؤْوِلاً، أو خصوصية نبوية.

- ٥ - تضافرت النصوص الشرعية، والوجهة الفقهية على المنع من الاختلاط بين الجنسين، وسد الذرائع المفضية إلى عطب المجتمع، والوقوع في المخظور الشرعي، حتى وإن أدى ذلك إلى المنع من بعض المستحبات أو المباحات.
- ٦ - تشير مواقف الاختلاط بين الجنسين مكامن الغريزة الجنسية، وتدفع الجنسين إلى سلوكيات مشينة، يصعب - في الغالب - ردهما، إلا بالمنع من الاختلاط، أو تضييق فرصة الاجتماعية.
- ٧ - يعاني الشباب أزمات حادة من جراء تعرضهم لمواقف الاختلاط بالفتيات، لاسيما المترجات منهن، مما يدفع بكثير منهم نحو الوقوع في بعض المحرمات الأخلاقية والسلوكيات.
- ٨ - يعتبر الاختلاط المشين بين الجنسين سبباً في تفشي الفواحش، وانتشار العنف تجاه المرأة، وبروز ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء.
- ٩ - فتنة الرجل بالمرأة ليست واقعاً خاصاً بالبيئات المنحرفة، بل هو واقع عام يشمل البيئة الحافظة أيضاً بقدر من الافتتان.

١٠ - طبيعة التجاذب بين الجنسين في مواقف الاختلاط الاجتماعية: سلوك فطري يستحيل إلغاؤه أو كفه، إلا حين تتبدل الفطرة الإنسانية السوية، وتتجه نحو الشذوذ الجنسي المقيت.

ثانياً: التوصيات:

١ - تضييق فرص الاختلاط بين الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة، بما يكفل تحقيق سلامه المجتمع من الفواحش والآثام.

٢ - تحذير الفتيات والنساء عموماً من التبرج بالزينة في مواقف الاختلاط بالرجال؛ لما فيه من إثارة الفتنة، ومن ثمّ التعرض للأذى والتحرش.

٣ - كفُّ وسائل الإعلام العربية والإسلامية عن إبراز نموذج المرأة الغربية المتبرجة؛ لما فيه من التحريريش على التنكر لآداب المجتمع المسلم، وعدم احترام أحكامه الإسلامية، وتقاليده العربية الأصيلة.

٤ - تدريس أحكام الحجاب، وآداب الاختلاط بين الجنسين ضمن المنهج المدرسي، وتدريب الفتيات على ذلك، وإلزامهن به، ليصبح جزءاً من تكوين شخصياتهن الإسلامية.

٥ - إلحاق هذه الدراسة بمزيد دراسات نظرية، وأخرى ميدانية تشمل الجنسين، وتهدف إلى تلمس الحقيقة الشرعية في الواقع الميداني، بما يؤكد سلامية الوجهة التربوية الإسلامية في اختياراتها الاجتماعية.

المراجع

- ١ - ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٨٣هـ) . النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق محمود الطناحي وظاهر الزاوي . (د . م) : المكتبة الإسلامية .
- ٢ - ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٤٠٣هـ) . جامع الأصول في أحاديث الرسول . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . ط ٢ . بيروت : دار الفكر .
- ٣ - ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي (١٤٠٥هـ) . أحكام النساء . تحقيق علي محمد الحمدي . ط ٢ . بيروت : المكتبة العصرية .
- ٤ - ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي (١٣٦٨هـ) . تلبيس إبليس . تحقيق إدارة الطباعة المنيرية . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥ - ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي (١٤٠٧هـ) . ذم الهوى . تحقيق أحمد عبدالسلام عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .

- ٦- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي (١٤١٢هـ) . المتنظم في تاريخ الأمم والملوك .
 تحقيق محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا .
 بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٧- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٣٧٢هـ) . الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية . تحقيق محمد حامد الفقي . (د . ط) . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .
- ٨- ابن اللحام ، أبو الحسن علاء الدين علي البعلبي الحنبلي (١٤١٦هـ) . القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية . تحقيق محمد شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٩- ابن اللحام ، أبو الحسن علاء الدين علي البعلبي الحنبلي (١٤٠٠هـ) . المختصر في أصول الفقه . تحقيق محمد مظهر بقا . (د ، ط) . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، فرع جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة .

- ١٠ - ابن المبرد ، يوسف بن الحسن بن أحمد الدمشقي الصالحي (١٤٢٠هـ). *محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب* . تحقيق عبدالعزيز محمد الفريج . الرياض: أصوات السلف .
- ١١ - ابن المقرئ ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني (١٤١٩هـ) . *المعجم* . تحقيق عادل بن سعد . الرياض : مكتبة الرشد .
- ١٢ - ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي (١٤١٤هـ) . *غاية السول في خصائص الرسول* . تحقيق عبدالله بحر الدين عبدالله . بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- ١٣ - ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٠٦هـ) . *الإشراف على مذاهب أهل العلم* . تحقيق محمد نجيب سراج الدين . إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- ١٤ - ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٠هـ). *شرح صحيح البخاري* . تحقيق ياسر إبراهيم. الرياض : مكتبة الرشد .

- ١٥ - ابن بلبان ، الأمير علاء الدين علي الفارسي (١٤١٤هـ).
 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تحقيق شعيب الأرناووط . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٦ - ابن تيمية ، تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرانى (د . ت) . الاستقامة . تحقيق محمد رشاد سالم .
 ط ٢ . القاهرة : مؤسسة قرطبة .
- ١٧ - ابن جبير ، أبو الحسن محمد بن أحمد الكنانى الأندلسى (١٤٠٤هـ) . رحلة ابن جبير . (د . ط) . بيروت : دار بيروت .
- ١٨ - ابن جزي ، أبو محمد عبدالله بن أبي القاسم الكلبى الغرناطي (١٤٠٦هـ) . الخيل . تحقيق محمد العربى الخطابى . (د . ط) . بيروت: دار الغرب الإسلامى .
- ١٩ - ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٣٩٨هـ) . فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وآخرين. (د . ط) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

- ٢٠ - ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (د . ت). الإصابة في تمييز الصحابة. (د . ط). بيروت : دار الكتب العلمية.
- ٢١ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (١٣٩٥هـ). طوق الحمامـة . تحقيق محمد عبداللطيف وآخرين . القاهرة : المكتبة الحسينية المصرية .
- ٢٢ - ابن حميد، صالح عبد الله وآخرون (١٤١٨هـ) . موسوعة نصرة النعيم. جدة : دار الوسيلة .
- ٢٣ - ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (١٣٩٥هـ). صحيح ابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٢٤ - ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (د . ت). الطبقات الكبرى. (د . ط). بيروت : (د . ن) .
- ٢٥ - ابن شبه، أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري (د . ت). تاريخ المدينة المنورة . تحقيق فهيم محمد شلتوت. (د . ط) . (د . م) : (د . ن).

- ٢٦ - ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري **القرطبي المالكي** (١٤١٤هـ) . الاستذكار . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعي . دمشق : دار قتبة .
- ٢٧ - ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النMRI **القرطبي المالكي** (١٣٨٧هـ) . التمهيد . تحقيق مصطفى أحمد العلوi و محمد عبدالكبير البكري . (د . ط) . الرياض : مكتبة المؤيد .
- ٢٨ - ابن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي (١٤١٤هـ) . القواعد الصغرى . تحقيق عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض . القاهرة : مكتبة السنة .
- ٢٩ - ابن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (د . ت) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . تحقيق محمود التلاميد الشنقيطي . (د . ط) . بيروت : دار المعرفة .
- ٣٠ - ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الحنبلي (١٤٠٤هـ) . المغني . عنابة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . بيروت : دار الفكر .

- ٣١ - ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (د . ت) .
 سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . (د . ط) .
 (د . م) : (د . ن) .
- ٣٢ - ابن معين ، يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني (١٣٩٩هـ) . التاريخ . تحقيق أحمد محمد نور سيف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة .
- ٣٣ - ابن منصور ، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (١٤١٤هـ) . سنن سعيد بن منصور . تحقيق سعد عبدالله آل حميد . الرياض : دار الصميمي . و (١٤٠٥هـ) .
 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٣٤ - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤١٤هـ) . لسان العرب . ط ٣ .
 بيروت : دار صادر .
- ٣٥ - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤٠٤هـ) . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . تحقيق مأمون الصاغرجي وآخران . دمشق : دار الفكر .

- ٣٦ - أبو العلا ، عواطف (د . ت) . التربية السياسية للشباب ودور التربية الرياضية . (د . ط) . القاهرة : دار نهضة مصر .
- ٣٧ - أبو النيل ، محمود وانشراح دسوقي (١٤٠٦ هـ) . علم النفس الفارق . (د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٣٨ - أبو جيب ، سعدي (١٩٨٥ م) . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . (د . ط) . إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- ٣٩ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (د . ت) . سنن أبي داود . تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٠ - أبو زيد ، بكر عبدالله (١٤٢١ هـ) . حراسة الفضيلة . ط ٦ . مكة المكرمة : دار عالم الفوائد .
- ٤١ - أبو غدة ، حسن (١٤٠٧ هـ) . أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام . الكويت : مكتبة المنار .
- ٤٢ - أبو يعلى ، أبو الحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (١٤١٠ هـ) . العدة في أصول الفقه . تحقيق أحمد علي المباركى . ط ٢ . الرياض : (د . ن) .

- ٤٣ - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤١٦هـ). المسند. تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين . القاهرة : دار الحديث. و (د . ت) . (د . ط) .
بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٤٤ - أحمد ، أنيس (١٤٠٧هـ) . النساء المسلمات والتعليم العالي . (د . ط) . مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .
- ٤٥ - أحمد ، يحيى علي (١٩٩٤م) . "المسافة ودورها في الاتصال اللغوي" . المجلة العربية للعلوم الإنسانية . العدد (٤٩) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٤٦ - أدhem ، سامي (١٤١٣هـ) . فلسفة اللغة . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات .
- ٤٧ - الأدهمي ، محمد كمال (١٤٢٠هـ) . مرآة النساء فيما حسن منها وساء . تحقيق مني محمد الخراط . دمشق : دار التوفيق .
- ٤٨ - إسماعيل ، محمد (١٤٠٢هـ) . النمو في مرحلة المراهقة . الكويت : دار القلم .

- ٤٩ - آل محمود ، عبدالله زيد (١٣٩٤هـ) . الاختلاط وما ينجم عنه من مساوى الأخلاق . ط ٣ . قطر : دار الأرقام .
- ٥٠ - الألباني ، محمد ناصر الدين (١٣٩٨هـ) . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . ط ٤ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٥١ - الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ) . ضعيف سنن ابن ماجة . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٥٢ - الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٩هـ) . صحيح سنن أبي داود . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٥٣ - الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (د . ت) . روح المعانى . (د . ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٥٤ - إمام ، إمام عبدالفتاح (٢٠٠٤م) . " دراسة في معانى الصمت " . المجلة العربية للعلوم الإنسانية . العدد (٨٦) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٥٥ - أمين ، قاسم (١٩٩٣م) . المرأة الجديدة . (د . ط) . (د . م) : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- ٥٦ - أمين ، قاسم (١٩٩٣م) . تحرير المرأة . (د . ط) .
 (د . م) : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٥٧ - الأننصاري ، عبدالحميد إسماعيل (١٤٢١هـ) . "تأخير
 الزواج وارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الخليجي :
 الأسباب والحلول - قراءة فقهية معاصرة" . مجلة دراسات
 الخليج والجزيرة العربية . العدد (٩٧) . جامعة الكويت ،
 الكويت .
- ٥٨ - أوبير ، رونيه (١٩٧٧م) . التربية العامة . ترجمة عبدالله
 عبدالدائم . ط ٣ . بيروت : دار العلم للملائين .
- ٥٩ - إيفانز ، سارة م . (١٩٩٢م) . الحرية ونضال المرأة
 الأمريكية . ترجمة أميرة فهمي وشويكار زكي . (د . ط) .
 القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع .
- ٦٠ - أيوب ، ياسر (١٩٩٥م) . الانفجار الجنسي في مصر .
 القاهرة : دار سفنكس للطباعة والنشر .
- ٦١ - باحارت ، عدنان حسن (١٤٢٧) . أسس التربية
 الاقتصادية للفتاة المسلمة . جدة : دار المجتمع .
- ٦٢ - باحارت ، عدنان حسن (١٤٢٨هـ) . أسس التربية
 العقلية للفتاة المسلمة . عمان : دار الفكر .

- ٦٣ - الباني ، محمد سعيد (١٤١٨هـ) . عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق . تحقيق حسن سويدان وعبدالقادر الأرناووط . ط ٢ . دمشق : دار القادرى .
- ٦٤ - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤١٠هـ) . صحيح البخاري . تحقيق مصطفى دي卜 البغـا . ط ٤ . دمشق : دار ابن كثير .
- ٦٥ - بدوي ، أحمد زكي (١٩٧٧م) . معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية . (د . ط) . بيروت : مكتبة لبنان .
- ٦٦ - البدوي ، يوسف أحمد (١٤٢١هـ) . مقاصد الشريعة عند ابن تيمية . عمان : دار النفائس .
- ٦٧ - البشر ، خالد سعود (١٤٢٢هـ) . مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية . (د . ط) . مركز الدراسات والبحوث . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ٦٨ - البطراوي ، عبدالوهاب عمر (١٤١١هـ) . جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية . القاهرة : دار الصفوـة .

- ٦٩ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٣هـ).
 شرح السنة. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط ٢ . بيروت: المكتب الإسلامي .
- ٧٠ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٧هـ).
 معالم التنزيل . تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار .
 ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .
- ٧١ - بلتاجي ، محمد (١٤٢٠هـ) . مكانة المرأة في القرآن
 والسنة الصحيحة. القاهرة : دار السلام .
- ٧٢ - بليير ، جلن مايرز و ر . ستิوات جونز (د . ت) .
 سيكلوجية المراهقة للمربيين . ترجمة أحمد عبدالعزيز سلامة
 وضياء الدين أبو الحب. (د . ط) . القاهرة : دار النهضة
 العربية .
- ٧٣ - بن خليفة ، خديجة (٢٠٠٥م) . " الوالدة العازبة في المجتمع الجزائري - ضحية أم مذنبة ". مجلة العلوم
 الاجتماعية والإنسانية . العدد (١٣) . جامعة باتنة ، الجزائر.
- ٧٤ - بن ياسين ، روضة محمد (١٤١٣) . منهج القرآن في
 حماية المجتمع من الجريمة. (د ، ط) . المركز العربي
 للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

- ٧٥ - بوفوار، سيمون (د . ت) . كيف تفكّر المرأة . (د . ط) .
الإسكندرية: المركز العربي .
- ٧٦ - بيرج ، أندريله (١٩٨٢ م) . التربية الجنسية عند الولد .
ترجمة موريس شربل . بيروت : منشورات عويدات .
- ٧٧ - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري
(١٣٤٤ هـ) . السنن الكبرى . بيروت : دار المعرفة .
- ٧٨ - التازي ، عبدالهادي (١٩٨٩ م) . "جامعة القراءين".
التربية العربية الإسلامية - المؤسسات والممارسات . المجمع
الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ،
عمان .
- ٧٩ - تركي ، مصطفى أحمد (١٩٨٨ م) . "تقدير الذكرة -
الأنوثة في الثقافة الكويتية" . المجلة العربية للعلوم الإنسانية .
العدد (٣٠) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٨٠ - الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
(١٤٠٨ هـ) . الجامع الصحيح . تحقيق كمال يوسف
الحوت . بيروت : دار الكتب العلمية . و (د . ت) تحقيق
أحمد محمد شاكر . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .

- ٨١ التويجري ، حمود عبدالله (١٤٠٩هـ) . الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور . ط ٢ . القصيم : دار العليان .
- ٨٢ الثاقب ، فهد ثاقب (١٩٩٨م) . "الخطوبة والتفاعل الزواجي والطلاق في المجتمع الكويتي" . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (١) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٨٣ الجابري ، عبدالله حسن (١٤٢٨هـ) . "ضوابط مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية" . مؤتمر : وضع المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة - حقائق وآفاق - ١٤٢٨/٨/٣-١هـ . المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية والجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا .
- ٨٤ الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (١٩٩٥م) . رسائل الجاحظ - الرسائل الكلامية . تحقيق علي أبو ملحم . ط ٣ . بيروت : دار ومكتبة الملال .
- ٨٥ الجارد ، فاطمة صالح (١٤٢٨هـ) . "دور وسائل الإعلام في توعية الشعوب والمجتمعات بوضع المرأة المسلمة - حقائق وآفاق" . مؤتمر : وضع المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة - حقائق وآفاق - ١٤٢٨/٨/٣-١هـ . المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية والجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا .

- ٨٦ - جلال ، سعد (د . ت) . الطفولة والراهقة . ط ٢ .
 (د . م) : دار الفكر العربي .
- ٨٧ - جمال ، أحمد محمد (١٤٠٦هـ). مكانك تحمي . ط ٥ .
 بيروت : دار إحياء العلوم .
- ٨٨ - جمال ، صالح محمد (١٤٠٩هـ) . المرأة المسلمة بين
 نظرتين . سلسلة دعوة الحق . العدد (٨٣) . رابطة العالم
 الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ٨٩ - الجمالي ، محمد فاضل (١٩٨٤م) . نحو تجديد البناء
 التربوي في العالم الإسلامي . (د . ط) . تونس : الدار
 التونسية .
- ٩٠ - جميل ، سمية طه (٢٠٠١م) . "اتجاهات الوالدين نحو
 زواج أبنائهم المعاقين عقلياً" . المؤتمر السنوي الثامن لمركز
 الإرشاد النفسي بعنوان : الأسرة في القرن الحادي
 والعشرين – تحديات الواقع وآفاق المستقبل . جامعة عين
 شمس ، القاهرة .
- ٩١ - الجوهرى ، محمد فائق (١٤١٨هـ) . العادة السرية عند
 الرجل والمرأة . ط ٢ . الرياض : أضواء السلف .

- ٩٢ - الحازمي ، إبراهيم عبدالله (١٤١٩هـ) . موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجري . الرياض : دار الشريف .
- ٩٣ - الحبشي ، عبدالله محمد (١٤٠٩هـ) . معجم النساء اليمنيات . صنعاء : دار الحكمة اليمانية .
- ٩٤ - الحربي ، دلال خلد (١٤١٩هـ) . نساء شهيرات من نجد . صدر بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية . (د ، ط) . الرياض : مكتبة الدار المئوية .
- ٩٥ - حسن ، السيد الشحات (د . ت) . الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من منظور التربية الإسلامية . (د . ط) . القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٩٦ - حسن ، حسن إبراهيم (١٩٦٤م) . تاريخ الإسلام . ط ٧ . مكة المكرمة : المكتبة التجارية .
- ٩٧ - حسني ، عباس (١٤١٥هـ) . "خصائص التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي" . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . العدد (٢٤) . جامعة الكويت ، الكويت .

- ٩٨ - حسين ، محمد محمد (١٣٩٧هـ) . حصوننا مهددة من داخلها . ط ٤ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٩٩ - الحفيـيـ ، عبد المنـعـ (١٤١٢هـ) . الموسـوعـةـ النفـسـيـةـ الجنسـيـةـ . القـاهـرـةـ : مـكـتبـةـ مدـبـوليـ .
- ١٠٠ - الحـفـيـيـ ، عبدـالـمنـعـ (٢٠٠٣مـ) . المـوسـوعـةـ النفـسـيـةـ - عـلـمـ النـفـسـ وـالـطـبـ النفـسـيـ . ط ٢ . القـاهـرـةـ : مـكـتبـةـ مدـبـوليـ .
- ١٠١ - حـلـمـيـ ، مـنـيرـةـ (دـ.ـتـ) . مشـكـلاتـ الفتـاةـ المـراهـقةـ وـحـاجـاتـهاـ الإـرـشـادـيـةـ . (دـ.ـطـ) . القـاهـرـةـ : دـارـالـنهـضـةـ العـرـبـيـةـ .
- ١٠٢ - حـمـادـةـ ، لـولـوـةـ نـهـابـةـ وـحـسـنـ إـبرـاهـيمـ عـبـدـالـلطـيفـ (١٤٢٠هـ) . "الـخـجلـ - منـظـورـ الفـروـقـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـأـوـجـهـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـفـرـقـ الـدـرـاسـيـةـ الـأـرـبـعـ جـامـعـةـ الـعـرـبـيـةـ" . مجلـةـ درـاسـاتـ الـخـلـيجـ وـالـجـزـيرـةـ العـرـبـيـةـ ، العـدـدـ (٩٤ـ) . جـامـعـةـ الـكـوـيـتـ ، الـكـوـيـتـ .
- ١٠٣ - حـمـادـةـ ، عـبـدـالـمحـسنـ وـمـحـمـدـ وـجـيـهـ الصـاـوـيـ (١٤٢٤هـ) . "الـعـوـاـمـلـ الـكـامـنـةـ وـرـاءـ تـعـثـرـ الـطـلـبـةـ الـمـذـرـيـنـ بـجـامـعـةـ الـكـوـيـتـ" - درـاسـةـ مـيدـانـيـةـ" . مجلـةـ درـاسـاتـ الـخـلـيجـ وـالـجـزـيرـةـ العـرـبـيـةـ ، العـدـدـ (١١٢ـ) . جـامـعـةـ الـكـوـيـتـ ، الـكـوـيـتـ .

- ١٠٤ - الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي (١٤٠٤ هـ). معجم البلدان. (د. ط). بيروت : دار صادر.
- ١٠٥ - الخرائطي ، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد السامری (١٤٢٠ هـ). اعتلال القلوب . تحقيق حمدي الدمرداش . ط ٢ . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- ١٠٦ - الخضر ، عثمان حمود وهدى ملوح الفضلي (٢٠٠٧ م) . "هل الأذكياء وجدانياً أكثر سعادة؟" . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٢) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ١٠٧ - الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (د. ت) . تاريخ بغداد . (د. ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٠٨ - خياط ، محمد جميل (١٤١٤ هـ) . الجامعات الإسلامية - دراسة مسحية تحليلية تقييمية . رابطة الجامعات الإسلامية ، الرياض .
- ١٠٩ - الخضرى ، قطب الدين محمد بن محمد بن عبدالله الشافعى (١٤١٧ هـ). اللفظ المكرم بخصائص النبي العظيم . تحقيق مصطفى صميدة . بيروت : دار الكتب العلمية .

- ١١٠ - الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (د . ت). سنن الدارمي . تحقيق محمد أحمد دهمان (د . ط) . (د . م) : دار إحياء السنة النبوية .
- ١١١ - دليل أمريكا وكندا الثقافي (١٩٨٣ م) . دار النشر العالمية المحدودة . مطابع الصناعات المساعدة المحدودة ، الجبيل .
- ١١٢ - الدوسري ، عبدالرحمن محمد (١٤٢٥ هـ) . صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم . الرياض : دار المغنى .
- ١١٣ - الدويش ، أحمد عبدالرزاق (١٤٢٢ هـ) . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . الرياض .
- ١١٤ - ديوانت ، ول (د . ت) . قصة الحضارة . ترجمة زكي نجيب محمود وآخرين . بيروت : دار الجيل .
- ١١٥ - الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (١٤٠٥ هـ) . سير أعلام النبلاء . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١١٦ - الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (١٣٩١ هـ) . الكبائر . (د . ط) . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

- ١١٧ - الرازي ، أبو بكر محمد بن زكريا (١٤٢١هـ) . الحاوي في الطب . تحقيق محمد محمد إسماعيل . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١١٨ - الرافعي ، مصطفى صادق (د . ت) . وحي القلم . تحقيق محمد سعيد العريان (د . ط) . بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١١٩ - الرفاعي ، جميلة عبدالقادر ومحمد رامز العزيزي (١٤٢٧هـ) . حقوق المرأة في الإسلام . عمان : دار المأمون .
- ١٢٠ - رفعت، محمد (١٩٩٠م) . الفتاة من الطفولة إلى الزفاف . (د . ط) . بيروت : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .
- ١٢١ - ريموند ، إليسون (د . ت) . "المرأة في عالم متغير" . مجلة الثقافة الأمريكية . مكتب الاستعلامات الأمريكي ، القاهرة .
- ١٢٢ - الزحيلي ، وهبة (١٤٠٥هـ) . الفقه الإسلامي وأدلته . ط ٢ . دمشق : دار الفكر .
- ١٢٣ - الزرقاء ، أحمد محمد (١٤٠٩هـ) . شرح القواعد الفقهية . تحقيق مصطفى أحمد الزرقاء . ط ٢ . دمشق : دار القلم .

- ١٢٤ - زريق ، معروف (١٤٠٣هـ) . كيف نربي أبناءنا ونعالج مشاكلهم . ط ٢ . (د . م) : دار الفكر .
- ١٢٥ - زريق ، معروف (١٤٠٦هـ) . خفايا المراهقة . ط ٢ . دمشق : دار الفكر .
- ١٢٦ - الزغاليل ، أحمد سليمان (١٤٢٠هـ) . "الاتجار بالنساء والأطفال " . ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها - تونس ١٤٢٠هـ . مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ١٢٧ - زهران ، حامد (١٩٨٦م) . علم نفس النمو . ط ٨ . القاهرة : عالم الكتب .
- ١٢٨ - الزهراني ، جمعان عايض (١٤١٥هـ) . الماسونية والمرأة . سلسلة دعوة الحق . رقم (١٤٩) . رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ١٢٩ - زيدان ، محمد مصطفى (د . ت) . النمو النفسي للطفل والمراهق ونظريات الشخصية . (د . ط) . جدة : دار الشروق .
- ١٣٠ - الس ، هنري هافلوك (١٩٩١م) . الجنس والزواج وفن الحب . ترجمة عبدالله الكويتي . ط ٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

- ١٣١ - الساعاتي ، سامية حسن (د . ت) . الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي. (د . ط) . بيروت : دار النهضة العربية .
- ١٣٢ - السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (١٤١٢هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . بيروت : دار الجيل .
- ١٣٣ - السلفي ، أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني (١٤٢٥هـ) . الطيوريات . تحقيق دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن . الرياض: أضواء السلف .
- ١٣٤ - سمتى ، روبرت (١٩٥٩م) . المرأة والعمل في أمريكا . ترجمة حسين عمر . (د . ط) . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- ١٣٥ - السنامي ، عمر بن محمد (١٤٠٦هـ) . نصاب الاحتساب . تحقيق مرizen سعيد عسيري . مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي .
- ١٣٦ - سوندرز ، فاي (١٩٧٩م) . " العام الدولي للطفل - التفرقة وعدم المساواة بين الجنسين في المدرسة " . ترجمة محمد كمال لطفي . مجلة مستقبل التربية . العدد (٢) . اليونسكو ، القاهرة .

- ١٣٧ - سيد ، مدحجة محمد (١٩٩٤ م) . " المشكلات الاجتماعية التي تواجه المرأة في مجتمع الإمارات - دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من طلاب جامعة الإمارات " . مجلة كلية التربية . العدد (٢٤) . جامعة المنصورة ، المنصورة .
- ١٣٨ - السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (د . ت) . الخصائص الكبرى . (د . ط) . بيروت : دار القلم .
- ١٣٩ - شابو ، جاكلين (١٩٧٥ م - ١٩٧٦ م) . " التربية وتقدير المرأة " . مجلة الأبحاث التربوية . العددان (١) و (٢) . كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .
- ١٤٠ - الشاشي ، أبو سعيد الهيثم بن كلبي (د . ت) . المسند . تحقيق محفوظ الرحمن زين الله . (د . ط) . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .
- ١٤١ - الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلي (١٤١٣هـ). الأم . تحقيق محمود مطرجي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٤٢ - شبانة ، عبدالفتاح محمد (١٩٩٦ م) . اليابان - العادات والتقاليد وإدمان التفوق . (د . ط) . القاهرة : مكتبة مدبولي .

- ١٤٣ - الشريف، حمود هزاع وعبدالله صالح الرويتع (١٤٢٨هـ). "مقياس آيزنك (EPQ-R) : النسخة السعودية لعينة الإناث ". مجلة رسالة التربية وعلم النفس . العدد (٢٩) . الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية، الرياض .
- ١٤٤ - الشقيري ، محمد عبدالسلام (١٤٠٠هـ) . السنن والمبتدعات . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٤٥ - شلبي ، أحمد (١٩٧٨م) . التربية الإسلامية - نظمها - فلسفتها - تاريخها . ط ٦ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية.
- ١٤٦ - الشمراني ، صالح علي (١٤٠٨هـ) . "استخدام الحدائق العامة في مدينة مكة المكرمة - دراسة تطبيقية في استخدامات الأرض ". سلسلة بحوث العلوم الاجتماعية ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ١٤٧ - شنابل ، زيفغريد (١٤٠٦هـ) . العاطفة والجنس بين الرجل والمرأة . ترجمة عقل رومية . بيروت : دار الأندلس .

- ١٤٨ - الشنوانی ، هيفاء (١٩٧٤م) . " التعليم ودور المرأة في التنمية الريفية في مصر " . مجلة آراء . عدد خاص . المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي ، المنوفية .
- ١٤٩ - الشواف ، أسامة (١٤١٤هـ) . هواجس النساء . الرياض : دار الشواف .
- ١٥٠ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصناعي اليماني (١٤٠٣هـ) . نيل الأوطار . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥١ - الشيباني ، أبو عبدالله محمد بن الحسن (١٣٨٥هـ) . الآثار . تحقيق أبو الوفاء الأفغاني . (د . ط) . مكة المكرمة: مكتبة مدينة العلم .
- ١٥٢ - شيبة الحمد ، عبدالقادر (١٤٢٣هـ) . فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . الرياض : مكتبة المعارف .
- ١٥٣ - الصغير ، أحمد حسين (١٤٢٨هـ) . " الدور التربوي للمرأة المسلمة في المجتمع المعاصر - رؤية مستقبلية " . مؤتمر: وضع المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة - حقائق وآفاق - كوالالمبور - ١٤٢٨/٨/٣ - المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية والجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا .

- ١٥٤ - الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (د . ت) . المعجم الكبير . تحقيق حمدي عبدالجيد السلفي . ط ٢ . (د . م) : مكتبة التوعية الإسلامية .
- ١٥٥ - طحان ، عبدالمهيمن عبدالسلام (١٤٢٣ هـ) . معوقات الدعوة في ضوء الكتاب والسنة - ضعف الإيمان . سلسلة دعوة الحق . العدد (١٩٧) . رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ١٥٦ - الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري (١٤١٥ هـ) . شرح مشكل الآثار . تحقيق شعيب الأرنؤوط . بيروت: مؤسسة الرسالة .
- ١٥٧ - الطنطاوي ، علي (١٤١٨ هـ) . يا بنتي . ط ٥ . جدة : دار المنارة .
- ١٥٨ - طه ، فرج عبد القادر وآخرون (د . ت) . معجم علم النفس والتحليل النفسي . بيروت : دار النهضة العربية .
- ١٥٩ - الطيببي ، شرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله (١٤١٣ هـ) . شرح الطيببي على مشكاة المصايب . تحقيق المفتى عبدالغفار وآخرين . كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

- ١٦٠ - عبادي ، شريف (١٤٢٣هـ) . "علاقة الرجل بالمرأة في السينما العربية بين الواقع والخيال المريض " . مجلة المجتمع . العدد (١٥١٥). جمعية الإصلاح الاجتماعي ، الكويت .
- ١٦١ - عبدالباقي ، سلوى محمد (١٩٨٤م) . "صورة المرأة المصرية في البرامج الإذاعية " . مجلة المرأة العربية . العدد (١) . الاتحاد النسائي العربي العام ، بغداد .
- ١٦٢ - عبدالرزاق ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي (١٤٠٣هـ) . المصنف . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١٦٣ - عبدالعزيز ، مصطفى محمد (١٤٠٤هـ) . سيكولوجية فنون المراهنق . جدة : شركة مكتبات عكاظ .
- ١٦٤ - العبدالكريم ، فؤاد عبدالكريم (١٤٢٦هـ) . العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية . كتاب البيان رقم (٦٢) . الرياض .
- ١٦٥ - عبدالملك ، جندي (د . ت) . الموسوعة الجنائية . (د . ط) . بيروت: دار المؤلفات القانونية .
- ١٦٦ - العظماوي ، إبراهيم (١٩٨٨م) . معالم من سايكولوجية الطفولة والفتاة والشباب . بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة .

- ١٦٧ - العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (١٣٩٩هـ).
عون المعبد شرح سنن أبي داود . تحقيق عبد الرحمن محمد
عثمان . ط ٣ . بيروت : دار الفكر .
- ١٦٨ - العقاد ، عباس محمود (١٩٨٤م) . المجموعة الكاملة .
(د . ط) . بيروت : دار الكتاب اللبناني .
- ١٦٩ - العك ، خالد عبد الرحمن (١٤١٧هـ) . آداب الحياة
الزوجية في ضوء الكتاب والسنة . ط ٢ . بيروت : دار
المعرفة .
- ١٧٠ - علوان ، عبدالله ناصح (١٤٠١هـ) . تربية الأولاد في
الإسلام . ط ٣ . حلب : دار السلام .
- ١٧١ - علي ، جواد (د . ت) . المفصل في تاريخ العرب قبل
الإسلام . ط ٢. (د . م) . جامعة بغداد .
- ١٧٢ - العمراني ، عبد الرحمن محمود (١٤٢٧هـ) . مشروع
الحركة النسوية اليسارية بالمغرب . كتاب البيان . الرياض .
- ١٧٣ - العمري ، أكرم ضياء (١٩٨٩م) . " التعليم في عصر
السيرة والراشدين ". التربية الإسلامية - المؤسسات
والمارسات . (د . ط) . المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان .

- ١٧٤ - العمري ، عبدالله ونس (١٤٢٧هـ) . "صورة المرأة في أحاديث أشراط الساعة" . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . العدد (٦٤) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ١٧٥ - العمري ، ياسين خير الله (١٩٨٧م) . الروضه الفيحاء في تواریخ النساء . تحقيق رجاء محمود السامرائي . بيروت : الدار العربية للموسوعات .
- ١٧٦ - عیاض ، أبو الفضل عیاض بن موسى بن عیاض الیحصی (١٤١٩هـ) . إكمال المعلم بفوائد مسلم . تحقيق یحییٰ إسماعیل . المصوره : دار الوفاء .
- ١٧٧ - العيسوي ، عبدالرحمن (١٩٩٧م) . سیکولوجیة الجسم والنفس . (د . ط) . بيروت : دار الراتب الجامعية .
- ١٧٨ - العینی، بدراالدین أبو محمد محمود بن أحمد (١٤٢٠هـ) . شرح سنن أبي داود . تحقيق خالد أحمد المصري . الرياض : مکتبة الرشد .
- ١٧٩ - غاوچی ، وهی سلیمان (١٤٢٠هـ) . المرأة المسلمة . ط٨ . دمشق : دار القلم .

- ١٨٠ - الغالي ، بلقاسم محمد (١٤٢٨هـ) . " المرأة المسلمة بين شبّهات المستشرقين وطموحات التنمية " . مؤتمر : وضع المرأة في المجتمعات المعاصرة - حقائق وآفاق - ١ - ٣ / ٨/١٤٢٨هـ . المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية والجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا .
- ١٨١ - الغانم ، عبدالعزيز (١٤١٥هـ) . " دراسة حول مشاكل الشباب الجامعي في الكويت في مرحلة ما بعد العدوان العراقي " . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٧٤) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ١٨٢ - غانم ، عبدالله عبدالغنى (١٤٠٨هـ) . جرائم المسنين في العالم العربي - دراسة إحصائية تحليلية . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وزارة الداخلية ، الرياض .
- ١٨٣ - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (د . ت) . إحياء علوم الدين . بيروت : دار القلم .
- ١٨٤ - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (د . ت) . المستصفى من علم الأصول . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .

- ١٨٥ - الفاداني، أبو الفيض ياسين بن عيسى المكي (١٤١١هـ).
 الفوائد الجنية . تحقيق رمزي سعد الدين دمشقية . بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- ١٨٦ - فاست ، يوليوس (١٩٩١م) . لغة الجسد وعلم الحركة .
 ترجمة محمد جمول . (د . ط) . دمشق : دار ابن هانع .
- ١٨٧ - فالنتين ، س . و . (١٩٧٠م) . الطفل الطبيعي . ترجمة محمد خليفة بركات ويونس ميخائيل أسعد . (د . ط) . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .
- ١٨٨ - فرويد ، سيجموند (١٤٠٦هـ) . ثلات رسائل في نظرية الجنس . ترجمة محمد عثمان نجاتي . ط٢ . القاهرة : دار الشروق .
- ١٨٩ - فلسفيا ، محمد تقى (١٤١٤هـ) . الشباب بين العقل والعاطفة . ترجمة نور الدين مير زاده . بيروت : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات .
- ١٩٠ - الفنجرى ، أحمد شوقي (١٩٨٧م) . الاختلاط في الدين - في التاريخ - في علم الاجتماع . (د . ط) . (د . م) : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- ١٩١ - القاطرجي ، نهى عدنان (١٤٢٨هـ) . الحركة النسوية في لبنان . كتاب البيان . الرياض .
- ١٩٢ - القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد الصنهاجي (١٩٩٤م) . الذخيرة . تحقيق محمد حجي وآخرين . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ١٩٣ - القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (د . ت) . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق أحمد عبدالعزيز البردوني . ط ٢ . (د . م) : (د . ن) .
- ١٩٤ - قطب ، سيد (١٤٠٦هـ) . في ظلال القرآن . ط ١٢ . جدة : دار العلم .
- ١٩٥ - قطب ، محمد (١٤٠٣هـ) . منهج التربية الإسلامية . ط ٧ . جدة : دار الشروق .
- ١٩٦ - قمبر ، محمود (١٤٠٥هـ) . دراسات تراثية في التربية الإسلامية . (د . ط) . الدوحة : دار الثقافة .
- ١٩٧ - قمبر ، محمود (١٤١٤هـ) . "الشخصية الإسلامية - نموذج وتربية" . أبحاث مؤتمر المناهج التربوية والتعليمية في ظل الفلسفة الإسلامية والفلسفة الحديثة - القاهرة

- ١٩٩٠- المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع الجمعية العربية للتربية الإسلامية ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- ١٩٨- حالة ، عمر رضا (١٤٠٢هـ) . المرأة في القديم والحديث . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٩٩- كمال ، علي (١٩٨٤م) . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٢٠٠- الكندري ، فيصل (١٤١٤هـ) . "جريمة الزنا في قانون الجزاء الكويتي" . مجلة الحقوق . العدد (٤) . جامعة الكويت ، الكويت .
- ٢٠١- الكوردي ، عالية فرج (١٤٢٨هـ) . "توزيع الأدوار والوظائف الأسرية بين الجنسين - دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية" . مؤتمر : وضع المرأة في المجتمعات المعاصرة - حقائق وآفاق - ١ - ٣ / ١٤٢٨هـ . المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية والجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا .
- ٢٠٢- كيرتي ، ميريل (١٩٦٢م) . التربية والصراع الاجتماعي . ترجمة محمد جواد رضا وخالد الهاشمي . (د . ط) . بغداد : مكتبة النهضة .

- ٢٠٣ - اللکنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحی بن عبدالحليم
الأنصاری السهالوي الهندي (١٤١٢ھـ) . التعليق المجد
على موطاً محمد . تحقيق تقي الدين الندوی . بومبای : دار
السنة والسیرة .
- ٢٠٤ - اللکنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحی بن عبدالحليم
الأنصاری السهالوي الهندي (١٤٢٢ھـ) . فتاوى اللکنوي .
تحقيق صلاح محمد أبو الحاج . بيروت : دار ابن حزم .
- ٢٠٥ - اللمیع ، فهد خلف وآخران (١٤٢٦ھـ) . "آراء
معلمات المرحلة الابتدائية نحو السلم التعليمي الجديد في
ظل تأثيث المرحلة الابتدائية بدولة الكويت" . مجلة دراسات
الخليج والجزيرة العربية . العدد (١٦) . جامعة الكويت ،
الكويت .
- ٢٠٦ - ماجد ، عبد المنعم (١٩٨٩م) . "التعليم عند الفاطميين".
التربية العربية الإسلامية - المؤسسات والممارسات .
(د . ط) . المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ،
مؤسسة آل البيت ، عمان .
- ٢٠٧ - مارون ، جوزيف (١٩٧٥م) . "فرص التعليم والعمل
المتاح للمرأة" . مجلة الأبحاث التربوية . العدد (١) .
كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .

- ٢٠٨ - مارون ، جوزيف (١٩٧٨م) . " التعليم المختلط . . . طريق الغد". مجلة الأبحاث التربوية . العدد (٦) . كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .
- ٢٠٩ - مالك ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصحابي (د . ت) . المدونة الكبرى. بيروت : دار صادر .
- ٢١٠ - المباركفوري ، أبو العلي محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم (١٣٩٩هـ). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف . ط ٣ . (د . م) : دار الفكر .
- ٢١١ - المجدوب ، أحمد علي (١٤١٣هـ) . اغتصاب النساء في المجتمعات القديمة والمعاصرة . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .
- ٢١٢ - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٤١٠هـ) . موسوعة الفقه الإسلامي . (د . ط) . جمهورية مصر العربية ، القاهرة .
- ٢١٣ - المحرر (١٤٢٠هـ) . قطوف شعبان ١٤٢٠هـ . ملف صحفي. شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة. الرياض.
- ٢١٤ - المحرر (١٤٢٢هـ) . قطوف صفر ١٤٢٢هـ . ملف صحفي. شركة تقنية المعلومات والتوثيق المحدودة . الرياض.

- ٢١٥ - المحرر (١٤٢١هـ) . "في تايلند حافلات للنساء فقط" . ملحق الرسالة ، جريدة المدينة . العدد (١٣٥٧١) . جدة .
- ٢١٦ - المحرر (١٤٢٣ / ٣ / ٥) . "حوافز أمريكية للفصل بين البنين والبنات في المدرسة" . جريدة المدينة . العدد (١٤٢٦٨) . جدة .
- ٢١٧ - المحرر (١٤٢٨هـ) . "حكم العلاقة التي تنشأ بين الفتيان والفتيات بدعوى الصدقة" . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد (٧٤) . الرياض .
- ٢١٨ - المحرر (١٩٧٥م - ١٩٧٦م) . "توصيات مؤتمر دور المرأة العربية في التنمية القومية" . مجلة الأبحاث التربوية . العددان (١) و (٢) . كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .
- ٢١٩ - محمد ، سعد صادق (١٤٠٨هـ) . المرأة بين الجاهلية والإسلام . سلسلة دعوة الحق . العدد (٧٥) . رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ٢٢٠ - محمد ، طارق عوض الله (١٤٢١هـ) . الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح . الرياض : دار الوطن .

- ٢٢١- محمد ، محمد علي (١٩٨٠م) . الشباب والمجتمع - دراسة نظرية ميدانية . الإسكندرية . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٢٢- المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (١٤١٣هـ) . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق بشار عواد معروف . ط ٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٢٣- المسلاطي، مختار خليل (١٤٠٦هـ) . أمريكا كما رأيتها . الكويت : مكتبة المula .
- ٢٢٤- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د . ت). صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . (د . ط) . (د . م) : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٢٥- مسن ، بول وآخرون (١٤٠٧هـ) . أسس سيكولوجية الطفولة والراهقة. ترجمة أحمد عبدالعزيز سلامة . الكويت : مكتبة الفلاح .
- ٢٢٦- المسير ، محمد (١٤٠٤هـ) . المجتمع المثالي في الفكر الفلسفية وموقف الإسلام منه . ط ٢ . دمشق : مؤسسة علوم القرآن .

- ٢٢٧ - مصباح ، عبدالهادي (١٤١٩هـ) . ضعف الثقافة الجنسية سر شقاء الزوجين . القاهرة : الدار المصرية واللبنانية .
- ٢٢٨ - معوض ، مصطفى (٢٠٠٣م) . مفهوم الاختلاط بين الجنسين . القاهرة : مدبولي الصغير .
- ٢٢٩ - المليجي ، عبد المنعم وحلمي المليجي (١٩٧٣م) . النمو النفسي . ط ٥ . بيروت : دار النهضة العربية .
- ٢٣٠ - منصور ، محمد خالد (١٤٢٣هـ) . "الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن" . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٤٩) ، جامعة الكويت ، الكويت .
- ٢٣١ - المنفلوطي ، مصطفى لطفي (د . ت) . الحجاب - نعمة وأمل لا نسمة وألم . تحقيق علي حسن عبدالحميد . (د . ط) . الإسماعيلية : مكتبة منارة العلماء لإحياء التراث الإسلامي .
- ٢٣٢ - المودودي ، أبو الأعلى (١٣٩٨هـ) . الحجاب . (د . ط) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٣٣ - موسوعة أوكسفورد العربية (١٤١٩هـ) . إشراف حسن مرضي حسن . بيروت : دار الفكر .

- ٢٣٤ - الندوی ، علی احمد (١٤٠٦ھـ) . القواعد الفقهیة .
دمشق : دار القلم .
- ٢٣٥ - النسائی ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب بن علی بن بحر (د . ت) . سنن النسائی بشرح الحافظ جلال الدین السیوطی وحاشیة الإمام السندي . (د . ط) . (د . م) : المکتبة العلمیة .
- ٢٣٦ - النورسی ، بدیع الزمان سعید مرزا الصوفی (١٤١٣ھـ) .
اللمعات . ترجمة إحسان قاسم الصالھی . إستانبول : دار سوزلر .
- ٢٣٧ - النووی ، أبو زکریا یحییی بن شرف بن میری الخزامی الشافعی (١٣٤٧ھـ) . صحيح مسلم بشرح النووی .
بیروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٣٨ - النووی ، أبو زکریا یحییی بن شرف بن میری الخزامی الشافعی (د . ت) . المجموع شرح المذهب . (د . ط) .
بیروت : دار الفكر .
- ٢٣٩ - هامرتن ، جون وآخرون (د . ت) . تاریخ العالم . ترجمة إدارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم . ط ٢ . القاهرة : مکتبة النهضة المصرية .

- ٢٤٠ - الهندی ، علاء الدين المتّقی بن حسام الدين البرهان فوري (١٤٠٩ھـ). کنز العمال . تحقیق بکری حیانی وصفوة السقا . (د . ط). بیروت : مؤسسه الرسالۃ .
- ٢٤١ - الهیثمی ، نور الدین أبو الحسن علی بن أبي بکر سلیمان بن حجر العراقي (١٤٢٠ھـ) . تقریب البغیة بترتیب أحادیث الخلیة . تحقیق محمد حسن إسماعیل . بیروت : دار الكتب العلمیة .
- ٢٤٢ - الهیثمی ، نور الدین أبو الحسن علی بن أبي بکر سلیمان بن حجر العراقي (١٤٠٨ھـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . (د . ط) . بیروت : دار الكتب العلمیة . و (١٤٠٦ھـ) . (د . ط) . بیروت : مؤسسه المعرف .
- ٢٤٣ - واصل ، عبدالرحمن (١٤٠٤ھـ) . مشکلات الشباب الجنسیة والعاطفیة تحت أصوات الشریعة الإسلامیة . ط ٢ . عابدین : مکتبة وہبة .
- ٢٤٤ - الوقّی ، راضی (١٩٨٩م) . مقدمة في علم النفس . ط ٢ . بیروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٢٤٥ - يكن ، فتحی (١٤٠٣ھـ) . الإسلام والجنس . ط ١٠ . بیروت : مؤسسه الرسالۃ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة البحث.....
١٧	مشكلة البحث
٢٤	أسئلة البحث.....
٢٥	أهداف البحث.....
٢٦	أهمية البحث.....
٣٠	منهج البحث
٣١	مصطلحات البحث.....
٣٢	الدراسات السابقة.....
٣٧	مدخل البحث.....
٤٣	مواقف الاختلاط بين الجنسين في التاريخ الإسلامي
٥٥	الإثارة الجنسية في مواقف الاختلاط بين الجنسين

الصفحة	الموضوع
٦٣	أزمة الشباب الجنسية في مواقف الاختلاط بين الجنسين ...
٨١	خاتمة البحث
٨٥	النتائج والتوصيات.....
٨٥	أولاً: النتائج
٨٧	ثانياً: التوصيات.....
٨٩	المراجع.....
١٣١	المحتويات